

٢١٠٨  
م

منار الأنوار ، للنسفي ، عبد الله بن أحمد - ٧١٠ هـ .

كتب بالقرن الثاني عشر الهجري تقدير ١ .

٩١ ق ١١ س ١٤ × ٥٨ سم

٦٠٩٥  
١

نسخة جيدة ، ضمن مجموع ( ١ ب - ٨٩ ب ) ، خطها نسخ

معتاد ، بأولها فوائد في الفقه . طبع

الأعلام ٤ : ١٩٢ هـ هدية العارفين ٢ : ٤٦٤ هـ

١ - أصول الفقه الاسلامي أ - المؤلف


١٠١٣

7.90



Copyright © Kids' Secret Library

7C



مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفيات  
 الرقم: ٦٠٩٥ - فيك ١٤١٤  
 العنوايت: مجموع رسائل البان الرابع: مصادر الانوار  
 المؤلف: المنصف، عبد الله بن أحمد  
 تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري  
 اسم الناشر: ---  
 عدد الاوراق: ١٤٤٢ - ١٤١٤  
 ملاحظات: ---

٧  
 الح

و بين غيثك الله الله ان الذي ورض عليك القرآن  
لرادك الى معاد ربنا آتفا من لدنك رحمة وهدى لنا  
من امرنا رشدا ثلاثا ان الله وملائكته يصلون  
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
صلوات الله وسلامه وبركته ورحمته وبركاته  
على سيدنا محمد عبدك و نبيك ورسولك النبي  
الامي و علي اله وصحبه وسلم عدد الشفع والوتر  
وكلمات ربنا التامات المباركات سبحان ربك  
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد  
لله رب العالمين

٢

لبعضهم  
اذا دعى اليك الوجد والظن باد زفا كل وقت بفتح الطل  
دع التواني تنل من وصلنا اربا وكل حبت تواني فانه الارز  
ادخل جانانا واخطب معقنة بكر لها كل ارباب العلاء خطبوا

1957  
Keesilmez

Copyright © King Saud University

Veili





فان قيل لو كان القياس اصلا لوجب ان يقول اربعة ولا لم يكن فلما سماه به قلنا هو فروع الاصول التي  
الي ذاته تكون مستظما بها وانما الاصل فيه بالنسبة الى اضافة الحكم اليه مع انه قاصر من ايضا حيث لا يتفاضل  
اليه الا ما يتغير معناه كما ما غير فلا يضر له فيه قصار مقابله في الماهية فلو قال اصول اربعة وهو عام يقتضي  
ان تقاطع الاقوال في الماهية للزوم الاتساق مع قيام الوبيل على الاختلاف وانما باظهار بيان الاختصاص على الاربعة  
انما هو الخي في حقها ان كانا سنة وهو الكتاب وان كانا سنة غير فان كانا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانا غير فان  
انفتحت الادلة عليه فتد الاجماع والافعال القياس القاضية بالاربع

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط  
المستقيم والصلوة على من اختر  
بالخلق العظيم وعلي الله الذين  
قاموا بنصرة الذين القويم **اعلم**

ان اصول الشرع ثلثة الكتاب  
والسنة واجماع الامة والاصل  
الرابع القياس **اما الكتاب** فالقران

المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف  
المنقول عنه نقل متواتر بلا شبهة  
وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1200 and 1210, and various annotations related to the main text.*

فان قيل لو كان القياس اصلا لوجب ان يقول اربعة ولا لم يكن فلما سماه به قلنا هو فروع الاصول التي  
الي ذاته تكون مستظما بها وانما الاصل فيه بالنسبة الى اضافة الحكم اليه مع انه قاصر من ايضا حيث لا يتفاضل  
اليه الا ما يتغير معناه كما ما غير فلا يضر له فيه قصار مقابله في الماهية فلو قال اصول اربعة وهو عام يقتضي  
ان تقاطع الاقوال في الماهية للزوم الاتساق مع قيام الوبيل على الاختلاف وانما باظهار بيان الاختصاص على الاربعة  
انما هو الخي في حقها ان كانا سنة وهو الكتاب وان كانا سنة غير فان كانا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانا غير فان  
انفتحت الادلة عليه فتد الاجماع والافعال القياس القاضية بالاربع

## الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة

الاول في وجه النظم صبغة ولفظ  
وهي اربعة الخاص والعام والمنزك  
والماول والثاني في وجوه البيان

النظم وهي اربعة ايضا الظاهر  
الضد والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة  
اربعة تقابلها وهي الخفي والمنكرو  
المجرد والمنشابه والثالث في وجوه

اسمها ذلك النظم وهي اربعة  
ايضا الحقيقة والمجاز والصرح  
والكنائية والرابع في معرفة وجوه

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1200 and 1210, and various annotations related to the main text.*



الوقوف على المراد والمعاني وهي

اربعة ايضا الاستدلال بعبارة

النص وبإشارة وبدلالة وبا

قتضايه وبعد معرفة هذه الانقسام

نسم خامس ينهل الكل وهي اربعة

ايضا معرفة مواضعها ونزيتها و

معانيها واحكامها **الخاص**

فكل لفظ وضع لمعنى معلوم علي

الانفراد وهو اما ان يكون خصو

لجنس او خصو ص النوع او خصو

العين كالانسان والرجل وزيد

...

...

...

...

وهي حكمة ان يتناول المخصوص قطعاً

ولا يحتمل البيان لكونه يتناول الجوز

لحاق التعديل بامر الركوع والسجود

على سبيل الفرض وبطل شرط الولا

والزيت والتسمية والنية في آية الوضوء

والطهارة في آية الطواف والناويل

بالاظهار في آية الزجر وحللية الزوج

الثاني حديث العسيلة لا بقوله تعالي

حتى تكلم زوجا غيره وبطلان العصمة

عن المسروق بقوله تع جراء لا بقوله

فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد

...

...

...

...

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان قلت بهذا الحكم مع الحكم الا وانشاء' and 'وكذا ما لكس فاني فاني ذكره'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الوقوف على المراد والمعاني' and 'الانقسام'.



تكونه الذب بغيره فان قلت  
بعد المربع سواء كانت على  
مال او بدنه فاوجب حجة  
بعد في البطلان  
بعد لا يكون عادلا ما كان  
وهو الغالب

اللعن ووجب مهر المثل بقدر العقد لا بالكلية  
في المنزلة وكان المهر مقدرا شرعا  
غير مضاف الى العبد عملا بقوله نع  
ان يكون العبد مملوكا

فان طلقها فلا حل له من بعد وان  
سئل بقوله وجب بغيره بينكم ما كمل ما كمل  
تبتقوا باموالكم فدعنا ما فرضنا  
سئل بقوله كان المهر

عليهم **ومنه الامم** وهو قول القائل  
اي ومن الامم لان صيغة وضعت  
لغيره على سبيل الاستعلاء  
فغيره على سبيل الاستعلاء  
اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغة فقط سواء كان  
الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب

الشافعي في المنع عن الوصال وخلع  
النعال والوجوب استفيد بقوله  
منه اشارة الى منسك العانة

الشافعي في المنع عن الوصال وخلع  
النعال والوجوب استفيد بقوله  
منه اشارة الى منسك العانة  
الشافعي في المنع عن الوصال وخلع  
النعال والوجوب استفيد بقوله  
منه اشارة الى منسك العانة

ويعد قوله نعم ما منكران  
لازم فانه ورد في موضع الذم على الخاطئة  
فصار للمامور في فعله ما امر به وهو وليد

الاصلا وطلوا كما رايتموني اصلي  
لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه  
**وموجه الوجوب لا الذب**

والاباحة والتوقف سواء كان  
بعد الحظر وقبله لانتفاء الحظر  
عن المامور بالامر بالنص واسمها

الوعيد لتاركه وكذا دلالة  
الاجماع والمعقول يدلان عليه  
واذا اراد به الاباحة والندب

قبلانه حقيقة لانه بعضه قبله  
لانه جازا صله ولا يقتضي التكرار

الشافعي في المنع عن الوصال وخلع  
النعال والوجوب استفيد بقوله  
منه اشارة الى منسك العانة  
الشافعي في المنع عن الوصال وخلع  
النعال والوجوب استفيد بقوله  
منه اشارة الى منسك العانة

Copyrighted material

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "ولا يجمله سواء كان معلقا بالشروط".

ولا يجمله سواء كان معلقا بالشروط  
او مخصوصا بالوصف اوله لم يكن  
لكنه يقع على اقل جنسه وكمثل  
كله حتى اذا قال لها طلق نفسك  
انه يقع على الواحد فلا ان ينوي الثلث

ولا تغلب فيه الثلث الا ان تكون المره  
امنه لان صيغه الامر مختصر من طلب  
الفعل بالمصدر الذي هو فرد  
معنى التوحيد مرعى في الفاظ  
الوحدان وذلك بالفرد به  
والجنسية والمثنى بمفرد منها وما

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the phrase "ان من الواحد المثنى".

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "تكرر من العبادات فباسبابها لا".

تكرر من العبادات فباسبابها لا  
بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل  
التكوار تلك ان تطلق شئيين  
اذ انوى الزوج وكذا اسم الفاعل  
بدل على المصدر ولا يجمل العدد

حتى لا يبراد بابه السرقة الاسرقة  
واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع  
الايد واحدة وحكم الامر نوعان  
اداء وهو تسليم نفس الواجب  
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل  
الواجب به ويستعمل احد مما كان

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase "ان من الواحد المثنى".

الآخر مجاز حتى تجوز الاداء بنية  
القضاء وبالعكس في الصحيح  
وجود تسليم الواجب فيها والقضاء  
يجب بما يجب به الاداء عند الحنفية  
خلا للبعض وفيما اذ انذر ان  
يعتكف شهر رمضان فصام ولم  
يعتكف انا واجب القضاء بشرط  
بصوم مقصود لعود شرطه الي  
الكامل لان القضاء واجب بشرط  
سبب اخر والاداء انواع كما مل  
وقاصي وما هو شبيهه بالقضاء

كالصلوة بالجماعة والصلوة منفردا  
وفعل الا حق بعد فراغ الامام  
حتى لا يتغير وضه بنية الاقامة  
ومسها ردة عين المصوب ورتة  
منفولا بالجناية وامهار عبد غيره  
وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر  
علي القبول وينفذ عتاقه فيه دون  
اعتاقها والقضاء انواع ايضا مثل  
معتق وبمثل غير معتق وما هو  
في معنى الاداء كالصوم للصوم والفتنة  
له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع

هذا اشار للكمال  
هذا قوله يكون فعل الا حق شبيهه بالقضاء  
ان فرد عين المصوب ان الامر كما غصب كما وجب على  
اداء شبيهه بالقضاء اما بان اداءه فانه عين  
فكثيره سلم العيا وتجره المرأة على التقدير  
قضاء فقلان قبول الفداء او بغيره  
كل ذلك الاداء اذا ما  
قضاء محقق وهو بالقبول  
فيه شبيهه الاداء وهو القضاء  
فيما ذكره العقلة انه يتبعه  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة

هذا قوله يكون فعل الا حق شبيهه بالقضاء  
ان فرد عين المصوب ان الامر كما غصب كما وجب على  
اداء شبيهه بالقضاء اما بان اداءه فانه عين  
فكثيره سلم العيا وتجره المرأة على التقدير  
قضاء فقلان قبول الفداء او بغيره  
كل ذلك الاداء اذا ما  
قضاء محقق وهو بالقبول  
فيه شبيهه الاداء وهو القضاء  
فيما ذكره العقلة انه يتبعه  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة  
وهو ان نقله الماتمة

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

ووجوب الفدية في الصلوة للا

حياط كالصدق بالقيمة عند

فوات ايام التضحية ومنها ضمان

المفصوب بالمثل وهو السابق او

بالقيمة و ضمان النفس والاطراف

بالمال و اداء القيمة فيما اذا تزوج

على عبد بغير عينه حتى تجبر على

القبول كالواتاها بالمسي و عن هذا

قال ابو حنيفة رضي الله في القطع ثم

و قالناه في الاول في القتل عدا ظلوي فعلها ولا يضمن

المثلي بالقيمة اذا قطع المثل الا

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

يوم الخصومة وقلنا جميع المنافع لا

يضمن بالاتلاف و القصاص لا

يضمن بقتل القاتل و ملك النكاح

لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد

الاخول و لا بد للمأورد به من حنيفة

الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو

اما ان يكون لعينه و هو اما ان لا يقبل

السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا

القسم لكنه مشابه لما حسن لعنه في

غيره كالصدق و الصلوة و الزكوة

او لعنه و هو اما ان لا يتادي بنفس المأورد

Extensive handwritten marginal notes along the left edge of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Copyright © King Saud University

Handwritten notes in the top right corner of the right page, including the number 154 and some illegible text.

اوتيا دي اويكون حناكسن في  
شرطه بعد ما كان حسنا المعني في  
نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد  
والقدرة التي يمكن بها العبد من اداء  
ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط  
توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي  
او اسلم الكافر او ظهرت الحائض في لفر

الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد  
في الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة  
الميسر فلا يروا م هذه القدرة شرط

لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر  
انما كان شرطه في اداء كل امر والشرط  
توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي  
او اسلم الكافر او ظهرت الحائض في لفر

ولخراج بهلاك المال بخلاف الاولي  
حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر  
بهلاك المال وهل يثبت صفة

الجواز للمامورة اذا التي به فقال بعض  
المتكلمين لا يثبت والظهير عند الفقهاء  
انه يثبت به صفة الجواز وانتفاء

الكراهة واذا عدم صفة الوجوب  
للمامورة لا يفي صفة الجواز خلافا  
للساقي ربه والامر نوعان مطلق عن

الوقت كالزكوة وصدقة الفطروه  
علي التواخي خلافا للكر في ربه بيبلا يعود

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'والجواز للمامورة...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'انما كان شرطه...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'انما كان شرطه...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'انما كان شرطه...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'انما كان شرطه...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'انما كان شرطه...'.

Copyright © King Fahd University

على موضعه بالنقض ومقيد به

وهو اما ان يكون طرف الوقت طرفا

للمؤدي وشرط الالاء وسببا للوجوب

وقت الصلوة وهو اما ان يضاف

الي الوقت الجزاء الاول او الي ما يليه

الشروع او الي الجزء الناقص عند ضيق

الوقت او الي جملة الوقت فلما لا يتأدى

عصر امسه في الوقت الناقص خلا

عصر يومه ومن حكه اشتراط نية

التعيين ولا يسقط بضيق الوقت

ولا يتعين بالتعيين الا بالالاء كالمثلث

ان يبين في بعض النسخ ان المقيد به هو المقيد به

اذ لا ينفذ الالاء في وقت الا اذا كان

مع ان ينفذ الالاء في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

في وقت الا اذا كان في وقت الا اذا كان

او يكون معيارا له وسببا للوجوب كمشهد

رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط

نية التعيين فيصاح بطلق الالاء

ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر فيقع

عما ينوي واجبالفر عند اي حينه ربه

بخلاف المريض وفي النقل عنه رواه

او يكون معيارا لاسباب كقضاء رمضان

ويشترط نية التعيين وهذا لا يجزئ

الفوات بخلاف الاولين او يكون

يشبه المعيار والظرف كالحج وتعيين

اشهر الحج من العام الاول عند ابي

ان يكون معيارا له وسببا للوجوب كمشهد

رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط

نية التعيين فيصاح بطلق الالاء

ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر فيقع

عما ينوي واجبالفر عند اي حينه ربه

بخلاف المريض وفي النقل عنه رواه

او يكون معيارا لاسباب كقضاء رمضان

ويشترط نية التعيين وهذا لا يجزئ

الفوات بخلاف الاولين او يكون

يشبه المعيار والظرف كالحج وتعيين

اشهر الحج من العام الاول عند ابي

ان يكون معيارا له وسببا للوجوب كمشهد

رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط

نية التعيين فيصاح بطلق الالاء

ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر فيقع

عما ينوي واجبالفر عند اي حينه ربه

بخلاف المريض وفي النقل عنه رواه

او يكون معيارا لاسباب كقضاء رمضان

في يوسف خلا فلجد رحه وبتادي

باطلاق النبوة لابنة النفل والكفار

مخاطبون بالامر بالابان وبالمشروع

من العقوبات وبالعاملات وبا

لشرايع في حكم المواخذة في الاخرة

بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في

احكام الدنيا فذلك عند البعض

والصحيح انهم لا يخاطبون باداما

يحمل السقوط من العبادات **ومنه**

النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل

الاستعلاء لا تنفل وانه يقتضى صفة

اتبع المنهى عنه ضى ورت حكمة النهى

وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك

نوعان وصفا وشرعا ولفظه وك

نوعان وصفا وجمادا كالكفر وبيع

الحرم وصوم يوم النحر والبيع وقت

النذار والنهي عن الافعال الحسية يقع

على القسم الاول وعن الامور الشرعية على

الذي يتصل به وصفا لان البيع يثبت

اقتضاء فلا يتجتمع على وجه يبطله

المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا

وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم

ان على النفل الذي اضيف

وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك

نوعان وصفا وشرعا ولفظه وك

نوعان وصفا وجمادا كالكفر وبيع

الحرم وصوم يوم النحر والبيع وقت

النذار والنهي عن الافعال الحسية يقع

على القسم الاول وعن الامور الشرعية على

الذي يتصل به وصفا لان البيع يثبت

اقتضاء فلا يتجتمع على وجه يبطله

المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا

وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم

في يوسف خلا فلجد رحه وبتادي

باطلاق النبوة لابنة النفل والكفار

مخاطبون بالامر بالابان وبالمشروع

من العقوبات وبالعاملات وبا

لشرايع في حكم المواخذة في الاخرة

بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في

احكام الدنيا فذلك عند البعض

والصحيح انهم لا يخاطبون باداما

يحمل السقوط من العبادات **ومنه**

النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل

الاستعلاء لا تنفل وانه يقتضى صفة

في يوسف خلا فلجد رحه وبتادي

باطلاق النبوة لابنة النفل والكفار

مخاطبون بالامر بالابان وبالمشروع

من العقوبات وبالعاملات وبا

لشرايع في حكم المواخذة في الاخرة

بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في

احكام الدنيا فذلك عند البعض

والصحيح انهم لا يخاطبون باداما

يحمل السقوط من العبادات **ومنه**

النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل

الاستعلاء لا تنفل وانه يقتضى صفة



الخمر مشروعا باصله غير مشروع برصه  
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل  
والنهي عن بيع الخمر والمضامين وللدائم  
ونكاح المحارم مجاز عن النهي فكان  
سما لعدم محله وقال السنا في  
في البابين ينصرف الى القسم الاول  
قولا بكلام التبع كما قلنا في الحسن في  
الامر لان النهي في اقتضاء التبع حقيقة  
كالامر في اقتضاء الحسن ولان النهي  
عنه معصية فلا يكون مشروعا  
لما بينهما من التضاد ولهذا قال فلا

الامر لان النهي في اقتضاء التبع حقيقة  
كالامر في اقتضاء الحسن ولان النهي  
عنه معصية فلا يكون مشروعا  
لما بينهما من التضاد ولهذا قال فلا

يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد  
الفصب الملك ولا يكون سفر المعصية  
سببا للرخصة ولا يملك الكافر ما  
المسلم بالاستيلاء **واما العام** فانه  
يتناول افراد متفقه الحدود على سبيل  
الشمول وانه بوجوب الحكم فيما يتناوله  
فقطا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث  
العشرين نسخ بقوله عم استنزهوا عن  
البود واذا اوهى بالجامع لانسان ثم با  
الفقر منه لافر الحلقة للاول والعفر  
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا  
بنا على الزنا العام بوجوب الحكم فقطا

اسر لا يطرد عدم شمول النهي عند وقوعه  
لان مقتضى المصاهرة كما اسلم على ما الاجنبية  
بالسكوت والزنا هو المقتضى فلا يبيح  
المكره اذكار

لان مقتضى المصاهرة كما اسلم على ما الاجنبية  
بالسكوت والزنا هو المقتضى فلا يبيح  
المكره اذكار

لان مقتضى المصاهرة كما اسلم على ما الاجنبية  
بالسكوت والزنا هو المقتضى فلا يبيح  
المكره اذكار

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

اعتبار بالسخ لان كل واحد مستقل  
بنفسه فصار كما اذا باع عبد من

وهلك احدهما قبل التسليم **والعموم**  
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او  
بالمعنى لا غير كرجاء وقوم ومن وما

مقتلان العموم والحض صر والاصل

فيهما العموم ومن في ذوات يعقل

كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال

من شاء من عبيدي العتق فهو حر

فشاوا جميعا عتقوا فاذا قال امته

ان كان ما في بطنك غلاما فانت حر

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

مالم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان

امنا بالقياس و خبر الواحد منها للبعض

فان لحقه حضور معلوم او مجهول لا يبقى  
قطعا لكنه لا يسقط الاحتياج به عملا

بشبه الاستثناء والسخ فصار كما اذا باع

عبد بن بالفس على انه بالخيار في احدهما

بعينه و سمي ثنه وقيل انه يسقط الاحتياج

به كاستثناء المجهول لان كل واحد منها لبيان انه لم يدخل

فصار كما يبيع المضاف الى حر وعبد

بمن واحد وقيل انه يبقى كما كان

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...

بعضها...  
بعضها...  
بعضها...



الاولي واذا عيدت نكرة كانت  
 الثانية غير الاولى وما انتهى اليه  
 الخصور نوعان الواحد فيما هو  
 فرد بصيغة او ملحق به كالمرة والنساء  
 والثلاثة فيما كان جمعا صيغة  
 ومعنى لان اذ يجمع ثلاثة باجماع  
 اهل اللغة وفوله صح الاثنان فانها  
 جماعة محو على الموارث والوصايا

او على سنة تقدم الامام **واما المشرك**  
 فائتينا ولا افراد مختلفة الحدود على سبيل  
 البدل كالفقر للحض والطهور حكمه

هذا التعليق على ما ذكره في المتن من ان النكرة اذا عيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما انتهى اليه الخصور نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغة او ملحق به كالمرة والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان اذ يجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وفوله صح الاثنان فانها جماعة محو على الموارث والوصايا او على سنة تقدم الامام **واما المشرك** فائتينا ولا افراد مختلفة الحدود على سبيل البدل كالفقر للحض والطهور حكمه

اقربكافيه ولهذا اذا قال اتي عبدي  
 ضربك فهو حر فضره انهم يعتقدون  
 عليه وكذا اذا دخلت لام التعريف  
 فيما لا يحتمل التعريف لعنى العهد او  
 العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا  
 دخلت على الجمع عملا بالابليين فحينئذ  
 يتزوج امرأة اذا خلف لا يتزوج النساء  
 والنكرة اذا عيدت معرفة كانت  
 الثانية عين الاولى واذا تعيدت  
 نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة  
 اذا عيدت معرفة كانت الثانية عين

هذا التعليق على ما ذكره في المتن من ان النكرة اذا عيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما انتهى اليه الخصور نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغة او ملحق به كالمرة والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان اذ يجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وفوله صح الاثنان فانها جماعة محو على الموارث والوصايا او على سنة تقدم الامام **واما المشرك** فائتينا ولا افراد مختلفة الحدود على سبيل البدل كالفقر للحض والطهور حكمه

حيث المجاز واما المنفس فاذا زاد  
وضوحا على النص على وجه لا يفي

معها احتمال التأويل وحكمه وجوب

العربية على احتمال النسخ واما الحكم

فاحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل

وحكمه وجوب العربية من غير

احتمال كقولنا نوح واحل الله البيع

وقرم التبروا فوجد الملايكة كلام

اجمعون ان الله بكل شئ عليم ونظير

التفاوت عند التعارض ليصير الاد

منزوكا بالا على قلنا انه اذا تزوج

سئلوا سوا كان كلفه النص ان كان كلفه  
بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص  
انتفاع احتمال النسخ والتبديل  
الادلة على وجود الضمان ومقتضى  
وذلك كلفه لا يتطابق الوجود  
بما سلكه للظاهر والشفا  
والنسخ بعد بيان التفرقة بين البيع  
والربوا لان التفرقة بعد عن  
انما البيع من الربوا  
ويقال ان الربوا هو  
ذلك وقال ان الربوا هو  
فيها لولا

مثال للظاهر والنسخ  
مقال الفسح  
نظير الحكم

الادلة على وجود الضمان ومقتضى  
بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص

التوقف فيه بشرط التامل ليتزوج

بعض وجهه للعربية ولا عموم له

واما الماويل فماتزوج من المشترك

بعض وجهه بفأب الراي وحكمه

العربية على احتمال الفلظ واما الظاهر

فاسم كلام ظهر المراد به للسامع

بصيفته وحكمه وجوب العمل

بالذي ظهر منه واما النص فما

ازداد وضوحا على الظاهر يعني من

المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب

العربا وضح على احتمال تاويل هون

وكونه من المشترك  
بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص  
بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص

بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص  
بما هو كلفه نصا اب التاويل  
او لغة ما كان كلفه نصا اب التخصيص

امرأة الي شهرانه متعة واما الحق **فلا تظاهر**

فما خفي مراده بعارض غير الصفة <sup>انا ترض لهذا</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
لا يثار الا بالطلب وحكه النظر فيه <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
ليعلم ان احفائه لمزية او نقصان <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

فبظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
والنباش واما المشكل هو الداخل <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

في أشكاله وحكه اعتقاد الحنية <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

والتامل فيه الي ان يتبين المراد واما <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
للمجل فما ازدهمت فيه المعاني <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العباد <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

بل بالرجوع الي الاستفسار ثم الطلب <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
ثم التامل وحكه اعتقاد الحنية فيما <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
هو المراد والتوقف فيه الي ان يتبين <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
بيان الجمل كالصلوة والزكوة واما <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
المشابه فهو اسم لما انقطع رجاء <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
معرفة المراد منه وحكه اعتقاد <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

الحنية قبل الاصابة وهذا كالمقطع <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
في اوائل السور واما الحقيقة فاسم <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
لكل لفظ اريد به ما وضع له خاصا <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
كان او عاما واما المجاز فاسم لما <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>  
اريد به غير ما وضع له لمناسبة <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

<sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

وكلها وجودا موضحا <sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

<sup>فان</sup> <sup>الظاهر</sup> <sup>فان</sup>

لان الصاع والواحد

بينها وحكمه وجود ما استعمله  
خاصا كان او عاما وقال الشافعي  
لا عموم للجواز لانه ضروري وانما نقول  
ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة  
بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف  
يقال انه ضروري قد كثرت ذلك في  
كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظ  
الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
عاما فيما جله والحقيقة لا تستقط  
عن المسمى بخلاف الجواز ومتى أمكن  
العقد بها سقط الجواز فيكون العقد

لما يقع دون الفرم والنكاح  
للموطي دون العقد ويستحيل اجتماع  
فمراد من نلفظ واحدا كما استحال  
ان يكون الثواب الواحد على الايسر  
ملك او عارية في زمان واحد  
حتى ان الرصية للموالي لا يتناول  
موالي الموالي اذا كان له مقتضى  
واحد يسمى النصف ولا يلحق غيره  
الحزب بالحزب ولا يراد بنو بنيه بالرصية  
لابنائيه ولا يراد المرسل باليد في قوله  
نساء ولا مستتم النساء لان الحقيقة فيها

وهي كما حكم الحسد والمجازع استعمالها  
مراد من نلفظ واحدا كما استحال  
المراد من نلفظ واحدا كما استحال  
فلا يقال في النكاح والطلاق  
وعيد الجارية في باب عدم الجواز  
نكاح من الجارية فيكون العقد  
كجارية نكح فيكون العقد  
الاف وروى في  
مراد من

الاخير والمجاز فيه مراد فلم يسم الاخر  
مراد اوفي الاستيمان على الابناء والموت  
يدخل الغزوع لان ظاهر الاسم صار  
شبهه <sup>في حق الروم</sup> بخلاف الاستيمان على الاباء  
والامهات حيث لم يدخل الاجداد  
والجدات لان ذلك بطريق التبعية  
فيلق بالغزوع دون الاصول وانما  
يتبع <sup>اللفظ</sup> على الملك والاجارة والدخول  
حافيا ومتعلقا فيما اذا حلف لا يضيع  
قدمه في دار فلان باعتبار عموم  
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى

وانما بحث اذا قدم ليله او نهارا في قوله  
عبدك صر يوم يقدم فلان لان المراد  
باليوم الوقت وهو عام وانما اريد به  
النذر واليمين اذا قال لله علي  
صوم رجب ونوي به اليمين  
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو  
كشري <sup>النزيب</sup> تلك بصيغته تحرر بموجبه <sup>وهو</sup>  
الاستعارة الاتصال بين الشئين صورته  
او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر  
سما وفي الشرعيات الاتصال من حيث  
السيبة والتعليل نظير الصورة والالتصال



في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى  
والاول على نوعين احدهما اتصال  
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشركي  
وانه يوجب الاستعانة من الطرفين  
حتى اذا قال اذا اشتريت عبدا فهو حر  
ونوي به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو  
ونوي به الشري بصدق فيها ديانة  
والثاني اتصال السبب بالسبب كاتصال  
زوال ملك المنفعة بزوال ملك الرقبة  
فتصح استعانة السبب للحكم دون عكسه  
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مجهولة

سنة 1171  
الملك الناصر

صير الى المجاز باجماع كما اذا حلف لا ياكل  
من هذه الخلة او لا يضع قدمه في  
دار فلان والمبجور شرعا كما لمحورة  
عادة حتى يشرف التوكيل بالخصومة  
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا  
الصبى لم يتقيد بزمان صباه وان كانت  
ستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى  
عند الحنفية ربح خلافا لهما كما اذا حلف  
لا ياكل من هذه الخنطة او لا يشرب من  
الفرات وهذا بناء على ان الخليفة في  
التكلم عنده وعند مافي الحكم ونظير الخلة

ان الخليفة  
استعمال  
التميم في الوضو او صفاه يكون استعمال  
التميم في الوضو او صفاه يكون استعمال

التميم في الوضو او صفاه يكون استعمال

في قوله لعبد وهه اكبر سمانه هذا  
 انبي وقد ينعذر الختيه والمجاز معا  
 اذا كان الحكم عتفا كما في قوله لامرانه  
 هذه بنتي وهي معرفة النسب وتولد لثله  
 او اكبر سمانه حتى لا يتبع الحرمة بذلك  
 ابدا والختية ينزك بدلالة العادة  
 كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ  
 في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وكقوله  
 كل مملوك في حر وعكسه الحلف باكل  
 الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله  
 طلق امراته ان كنت رجلا وبدلالة معنى

يرجع الى المتكلم كما في بين الفور وبدلالة  
 في محل الكلام كقوله صبح الاعمال  
 بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والسيئات  
 والتحریم المضاف الى الاعيان كالمحارم  
 والخير حقيقة عندنا خلافا لبعض  
 وتصل بما ذكرنا حروف المعاني  
 قالوا ولطلق العطف من غير تفرؤ  
 لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير  
 الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق  
 وطالق وطالق انما تطلق وحده  
 عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجبه هذا

ان الحروف التي لها معان والمطلق الحروف على  
 المذكورين وغيرهما وروى في اللفظ كقولهم  
 اذا ارسلت رجا فبما بين الحروف انما  
 ذكر الاسماء فيما بين الحروف انما  
 كلها حروف وهو انصافا لما ذكرنا انما  
 يتصل بها وضعت له فكل من حقيقه وانما  
 غيبا وضعت له فكلها حروف

من انشاها الى هذه من بعض اصحابنا من زوال  
 عنده والظاهر عندهم في بعض السبل التي  
 في الكتاب كقولهم لا تقربوا الصلوات  
 ولا تطعموا ولا تعلموا ولا تتكلموا  
 الا بقران الله تعالى في الاول والآخر

الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالوا  
موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا  
قال لغير الموطرة انت طالق وطالوت طالق  
انما ينبي بواحدة لان الاول وقع قبل  
التكلم بالثاني فسقط ولايته لغوات  
كل التصرف واذا زوج امين من رجل  
بغير اذن مولاها وبغير اذن الزوج  
ثم قال المولي هذه حره وهذه متصلا  
بطل نكاح الثانية لان عنق الاولى  
يبطل عملية الوقف في حق الثانية  
فيبطل الثاني قبل التكميم بعنفها

واذا زوج رجلا اختين في عقدتين  
بغير اذن الزوج قبله فقال اجرت  
نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجارها  
معها وان اجازها منفردا بطل النكاح  
لان صدر الكلام يتوقف على اخرج  
اذا كان في اخرج ما يغير اوله كما  
في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو  
للمحال كقولك لعبد اذ اتى الغاوانت  
حي حتى لا يعتق الابلا داء وقد يكون الواو  
لعطف للجملة فلا تيب به المشاركة في  
الخبر كقولك هذه طالق ثلاثا وهذه

فصير لانه لو زوجها في عقد واحد  
لا ينفذ بحال

نكاح هذه  
اجرت نكاح هذه  
فان قال اجرت نكاح هذه

هذا على تقدير ان يكون  
واخرج ما يغير لان جواز النكاح الثاني  
بجواز النكاح الاول للزوج  
وبطل النكاحان معا وانما جاز النكاح  
وبطل النكاحين منفردا لعدم توقف صدر  
على اخرج

فصل في الثانية واحدة لان النكاح  
في الخبر الحالك للافتقار ولذا كان  
ثابتا في سبب دليل الزكوة  
موسم

طال و كذا في قولها طلقني وكذا

الف حتى لا يجب شئ <sup>عند في حقه</sup> وقالوا انها للحال

فيصير شرطاً وبدلاً يجب الالف

والفاء للوصل والتعقيب فيترافى

المعطوف عن المعطوف عليه بزمان

وان لطف واذ قال ان دخلت

هذه الدار فانت طالق فالشرطان تدرج

الثانية بعد الاولى بلا تراخي <sup>تستعمل</sup>

في احكام العلق فاذا قال لا تزني

منك هذا العبد بكذا او قال لا تزني

منه فانه قبول للبيع <sup>الفاء</sup> وقد دخل على العلق

هذا هو الذي مر في كتابنا من قوله طالق في قولها طلقني وكذا

فقد الدار

منك هذا العبد بكذا او قال لا تزني منه فانه قبول للبيع وقد دخل على العلق

اذا كانت مما تدوم كقوله اذ اتى الفانك

حس اي اذ اتى الف لانك حرف يعين للحال

وستنما ر بمعنى الواو في قوله له علي

الف درهم فدرهم حتى لز منه

درهمان ونتم للتراخي بمنزلة ما

لو سكت ثم استأنف وعندهما

التراخي في الحكم مع الوصل في الكلام

حتى اذا قال لغير المدخول به انت

طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت

الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعد

ولو قدام الشرط <sup>في</sup> تعلق الاول ووقع

لانه لو كانت دائمة لكانت في حال الدوام  
متراخية من ابتداء الحكم كما قال السيد  
فقد انك الفوت اي الغيب بعد انقضاء  
الابتداء باقاً رستم

فان قلت لم يحصل الفاء داخله في جواب  
الامر على معنى لعل في الالف فان قلت هو  
قلت لان فيه اشارة للشرط والالف خلاف  
الاصول لانه اذا كان شرطاً وادخل الفاء  
من غير ضرورة فان قلت وفضل الفاء على  
الفا فلا فاء الاصل قلت العلة لفاء استناداً  
بمحصل التعقيب فيكون كالمادة في قوله

بمحصل التعقيب بعد الكون  
بمغزاة الاستئناف بالمعطوف بعد الكون  
عن المعطوف عليه عند الاستئناف فيجوز  
التراخي في الحكم لان التراخي في  
مع عدم التراخي في الحكم مستند الى ان  
فلا كان الحكم متراجحاً كان الحكم متراجحاً  
لان في بعض التراخي في

لا بد في بعض التراخي في  
بمغزاة الاستئناف بالمعطوف بعد الكون  
عن المعطوف عليه عند الاستئناف فيجوز  
التراخي في الحكم لان التراخي في  
مع عدم التراخي في الحكم مستند الى ان  
فلا كان الحكم متراجحاً كان الحكم متراجحاً  
لان في بعض التراخي في

بمغزاة الاستئناف بالمعطوف بعد الكون  
عن المعطوف عليه عند الاستئناف فيجوز  
التراخي في الحكم لان التراخي في  
مع عدم التراخي في الحكم مستند الى ان  
فلا كان الحكم متراجحاً كان الحكم متراجحاً  
لان في بعض التراخي في

Copyright © King Saud University

عند اثنان الكلام والا فهو مستأنف  
 كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولايها  
 بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح  
 ولكن اجزه بمائة وخمسين ات  
 هذا نسخ للنكاح وجعل كمن مبتدأ  
 لان هذا نفي فعل واثباته بعينه  
 واول احد المذكورين وقوله  
 هذا حرام وهذا كقول احدكما  
 وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاجب  
 التخيير على اجمال انه بيان وجعل  
 البيان انشاء من وجه والظاهر

الثاني ولقي الثالث وقال يتعلقان جميعا  
 ويتوزن على الترتيب وفي قوله صم فليكن عن  
 عينه ثم ليات بالذي هو خيرا استوفى  
 بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء  
 للامر على حقيقته وبلا اثبات ما  
 والاعراض عما قبله على سبيل التدارك  
 فتطلق ثلاثا اذا قال لامرته الموطوءة  
 انت طالق واحدا بل شيئين لانه لم يملك  
 ابطال الاول فينعان بخلاف قوله له  
 على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك  
 بعد النفي غير ان العطف به انما يصح

يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين

هذا نسخ للنكاح  
 لان هذا نفي فعل  
 واثباته بعينه  
 واول احد المذكورين  
 وقوله هذا حرام  
 وهذا كقول احدكما  
 وهذا الكلام انشاء  
 يحتمل الخبر فاجب  
 التخيير على اجمال  
 انه بيان وجعل  
 البيان انشاء من  
 وجه والظاهر

انما يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين  
 انما يتعلقان الكلامين

من وجهه واذا دخلت في الوكالة  
نصح بخلاف البيع والاجارة الا ان  
يكون من له الخبر معلوما في  
اثني او ثلاثة فيصح استحسانا  
وفي المهر كذلك عند هانح  
التخيير وفي التقديس يجب الاقل وعند  
جب مهر المثل وفي الكفا تجب  
احد الاشياء عندنا خلافا للبعض  
وفي قوله تع ان يقتلوا او يصلبوا  
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى  
بل اي بل يصلبوا اذا تققت المحاربة

بقتل النفس واخذ المال بل يقطع  
ايد بهم اذا اخذوا المال فقط بل  
ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق  
وقالا اذا قال لعبد ودايته هذا  
حر او هذا انه باطل لانه اسم لا  
حدها غير عين وذلك غير محل  
للعق وعندنا هو كذلك لكن على  
احتمال التقيين حتى لزيمه التقيين  
في مسئلة العبد بين العمل بالمحتمل  
او لي من الاهداء فجعل ما وضع كحقيقة  
بجازا عما يحتمله وان استحال حقيقة

وهما نيكرا ان الاستعارة عند استحاله  
 الحكم وتستعار للمعوم فصير بمعنى  
 واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت  
 في موضع النفي او في موضعها باحثة  
 كقوله والله لا اكلم فلانا او  
 فلانا حتى اذا كتم احدنا كتمت  
 ولو كتمها لم كتمت الامر ولو حلف  
 لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله  
 ان يكتمها ويستعار بمعنى حتى اذا فسد  
 العطف لاختلاف الكلام ويحتمل  
 ضربا لغاية كقوله تعالى ليدرك من

الامر شئ او يتوب عليهم وحتى لغاية  
 كاي وتسنعل للعطف مع قيام معنى  
 الغاية كقولهم استنتت الفصلا حتى  
 القرعي ومراضها في الافعال ان جعل  
 غاية بمعنى الي او غاية هي جملة مبتدأة  
 وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر  
 الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على  
 الانتهاء فان لم يستقم على المارة بمعنى لم  
 كي فان تعذر هذا جعل استعارة  
 للعطف المحض وبطل معنى الغاية  
 وعلى هذا مسابيل الزيارات كان لم

جمع التصدير وسوولر الناقه الاستعارة ان  
 يدب ويلجها معا في حالة العبد  
 في معنى كونها مبتدأة عدم كونها  
 لما قبلها كقولهم في جبا النساء حتى  
 وليس قلت الاعاء لانها جملته  
 بجملة قولهم حتى اذا فلان الجار  
 وهو قول لغويك موت

او الة ان  
 ان يكتمها ويستعار بمعنى حتى اذا فسد  
 العطف لاختلاف الكلام ويحتمل  
 ضربا لغاية كقوله تعالى ليدرك من

على ان زيارته المارة الثالثة







بينهما فيما اذا نوي افر النهار واذا  
اضيف الى مكان يقع في الحار الا ان  
يضم الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع  
المقارنة وقبل للتقدير وبعد للتأخير  
وحكما في الطلاق ضد حكم قبل  
واذا قيد بالكتابة كان صفة لما  
بعده وان لم يقيد كان صفة لما  
قبله وعند المحضرة فاذا قال لغيره  
لك عندى الف درهم كان ودية  
لان المحضرة تدل على الحفظ دون  
اللزوم وغير استعمال صفة للنكرة

ويستعمل استثناء كقولك له علي الف  
درهم غير داني بالرفع فيلزمه درهم  
تام ولو قال بالنصب كان استثناء  
فيلزمه درهم الا والتقا ومنها حرف  
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل  
على امر معدوم على خطر لسريكا  
لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت  
طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت  
احدهما واذا عند عناية الكوفة  
تصلح للوقت والشرط على السواء  
فيما زى بهامة ولا يجازى بها

اخرى واذا جوزي بها سقطت  
عنها كما عرف شرط وهو  
قول ابو حنيفة ربه وعند نخاة  
البصرة هي للوقت وقد سئل  
للسرط بجاز من غير سقوط الوقت  
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط  
عنها ذلك بجال وهو قولها حتى  
اذا قال لامرته اذا لم اطلقك فانت  
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم  
يمت احدهما و قال لا يقع كافر مثل  
متى لم اطلقك وروى عنها اذا

قال  
انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة  
ان دخلت الدار وكيف سواد عن  
الحال فان استقام والابطل ولذلك  
قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف نثبت  
انه ابتاع في الطلاق يقع الواحد  
ويبقى الفضل في الوصف والقدر  
مفوضا اليها بشرط نية الزوج  
وقال اما لا تقبل الاشارة في حاله وو صفه  
بمنزلة اصله فينعلق الاصل بتعلقه  
وكبر اسم للعدد الواقع فاذا قال  
انت طالق كبر نثبت لم تطلق ما لم

نشأ وحيث وابن اسمان للمكان

فاذا قال انت طالق حيث شئت

او ابن شئت انه لا يقع ما لم نشأ

ويتوقف مشيتها في المجلس بخلاف

اذا ومتى للجمع المذكور بعلامته

الذكور عندنا يتناول الذكور

والاناث عند الاختلاط ولا

يتناول الاناث المنفردة وان ذكر

بعلامة التانيث يتناول الاناث

خاصة حتى قال محمد رضي في السير

اذا قال اسنوني على نبي له بنون

وبنات ان الامان يتناول الغريقين

ولو قال اسنوني على بناتي لا يتناول

الذكور من اولاده ولو قال على نبي

وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن

**واما الصريح** فظاهر المراد به ظهوراً

بيناً حقيقة كان او مجازاً كقوله انت

مروا انت حر طالق وحكمه نعلق

الحكم بغير الكلام وقيامه مقام معناه

حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية

فما استمر المراد به ولا نعلم الا يقرب منه حقيقة

كان او مجازاً مثل الفاظ الضمير **حكما**

ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنائنا  
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت  
بوابين الا عندني واستبري رحمة  
وانت واحدة والاصل في الكلام  
الصريح في الكتابة بقصور فظهر هذا  
التفاوت فيما يزيد بالشيئات  
واما الاستدلال بعبارة النصف فهو  
العمل بظاهر ما سبق الكلام له واما  
الاستدلال باشارة النصف فهو العمل  
بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود  
ولاسبق له النصف فليس بظاهرا

يدرس

فالغزبية تؤدي معنى الرخصة من  
وجه الا ان يضعفه الصوم واما  
انتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الا  
ص والاعتماد فيسمى ذلك رخصه  
بجازا لان الاصل لم يبي مشروعا  
والنوع الرابع ما سقط عن العباد  
مع كونه مشروعا في الجملة كقصر  
الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر  
والميتة في حق المضطر والمكروه وسقوط  
غسل الرجل في مدة المسح **فصل**

الامر والنهي باقسامها والطلب الاحكام

لما مر في كتاب الوجوب بالسيب ووجوب  
الاداء في كتاب وما مشي قوله ان الاول  
ينفذ الشكر وياتي التوفيق والاول  
على طريق الجهر حيث لم يوقف على الفهم وال  
وانزالها على طريق الاقناب فلهذا توفيق  
الفهم والعقل



الأسماء الحسنى تسبح له ما في السموات  
 والأرض وهو العزيز الحكيم \* الله  
 لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل  
 المؤمنون \* لا اله الا هو فاتخذ  
 وكلاء \* اللهم انت ربي لا اله الا انت  
 خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك  
 ووعدك ما استطعت اعوذ بك  
 من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك  
 علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانك  
 الغفور الرحيم

وزنا وسرقة وامر داير من الحظر  
 والاباحة كالقنر خطا والا  
 فطار عمدا وانا يعرف السبب نسبة  
 للحكرا ليه وعلقه به لان  
 الاصل في اضافة السنة الى الشئ ان  
 يكون سياله وانا يضاف الى الشرط  
 مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام  
**باب بيان اقسام السنة** الاقسام  
 التي سبق ذكرها نابتة في السنة  
 وهذا الباب لبيان ما يختص به  
 السنن وذلك اربعة اقسام الاول

قوله تسبح الحسنى تسبح له ما في السموات  
 والارض وهو العزيز الحكيم \* الله  
 لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل  
 المؤمنون \* لا اله الا هو فاتخذ  
 وكلاء \* اللهم انت ربي لا اله الا انت  
 خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك  
 ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما  
 صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي  
 فاغفر لي فانك الغفور الرحيم

وتعلقه به لان  
 اذا كان الشئ  
 لا يكون سياله  
 ولا يضاف الى الشرط  
 كما في الصدقة الفطر  
 وحجة الاسلام

في كيفية الانتصار بنا من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتران  
وهو الخبر الذي لا يحصى عددهم  
ولا يتوهم تواطئهم على الكذب  
ويبدو من هذا الحد فيكون آخره كاوله  
واوله كآخره واوسطه كطرفيه  
كقوله القرآن والصلوة الخمس وانما يجوز  
علم اليقين كالعيان علم اضروريا  
او يكون اتصاله شبهة صورة  
كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الال  
ثم النشر حتى نقله قوم لا يتوهم توطنهم

رواه قوم

من كل وجه وهذا كفر له تعالى وعلمي  
المولود له رزقهن وكسوتهن سيوف  
لائنات النقة وفيه اشارة الى ان  
النسب الى الاءاء ومما سواه في اجاب  
الحكم الاول الا ان الحكم الاول احو عند  
التعارض وللإشارة عموم كالعبارة  
واما الثابت بدلالة النص فما ثبت  
بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي  
عن التائف بوقف به على صفة  
الضرب بدون الاجتهاد والثابت  
به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض

قال الفقهاء في قوله تعالى رزقهن وكسوتهن سيوف  
والدليل في تفسيره ان رزقهن وكسوتهن سيوف  
فمنهجه الا انما اشار الى ان رزقهن سيوف الكلام  
كان من حيث العلم ان في قوله رزقهن سيوف  
ايها يلى انما قال انما رزقهن سيوف  
ايام وهو عبارة عن رزقهن على الاشارة



ولهذا صح اثبات الحد ودوا الكفار  
بدلالة النصوص دون القياس  
والثابت به لا يحمل التخصيص  
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء  
النصر فما لم يعمل النصر الا بشرط تقدم  
عليه فان ذلك امر اقتضاء النصر  
لصحة ما يتناول به فصار هذا مضافا  
الي النصر بواسطة المنتضى فكان كما  
لثابت بالنصر وعلامته ان يجم  
به المذكور ولا يبغي عند ظهوره كجلا  
المحذوف ومثاله الامر بالتحريم

٣٧  
للكفير منتضى للملك وان لم يذكره  
والثابت به كالثابت بدلالة النصر  
الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا  
حتى اذا قال ان اكلت فعبدني  
ونوى طعاما دون طعام لا  
يصدق عندنا وكونا اذا  
قال انت طالق او طلقتك ونوى  
الثبت لا يصح بخلاف قوله طلق  
نفسك وانت با بن علي اختلاف  
التحريم **فصل** التخصيص  
على النبي باسم العلم بدل علي الخ

كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف  
 او الشرط عند الشا فوري حتى لم  
 يجوز نكاح الامة عند طول الحر  
 ونكاح الامة الكتابية لغوات  
 الشرط والوصف المذكورين في  
 الضرر وحاصله انه الحق الوصف  
 بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عملا  
 في منع الحكم دون السبب حتى يبطل  
 تعليق الطلاق والعناق بالملك  
 وجوز التكفير بالماء قبل الحنث <sup>عندنا</sup>  
 المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان

عند البعض كقولهم الماء من الماء  
 فهم الانصار رضوان الله عليهم  
 عدم وجوب الاغتسال بالاكساد  
 لعدم الماء وعندنا لا تقتضيه سواء  
 كان مقرونا بالعدد او لم يكن  
 لان الضرر لم يتناول فكيف يوجب  
 نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف  
 الاستفراق وعندنا هو كذلك فيما  
 يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت  
 عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف  
 اليه يوصف خاصا او علق بشرط

سردم

الاجاب لا يوجد الا بركته ولا يثبت  
الا في محله وههنا الشرط حال بينه  
وبين المحل ففي غير مضاف اليه و  
بدون الانتصار بالمحل لا ينفقد سببا  
والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في  
حادثتين عند الشافعي رهم مثل  
كفارة القتل وسائر الكفارات لان  
فيدالامان زيادة وصف يجرى محري  
الشرط فيوجب النفي عند عدمه في  
النصوص وفي نظيره من الكفارات  
لانها جنس واحد والطعام في البهيم

لم يثبت في التتلان التفاوت ثابت باسم  
العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعند  
لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في  
حادثة لا مكان العلم بها الا ان يكونا  
في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين  
لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين  
متضادين فاذا ثبت تقييده بطر  
اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النص  
في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب  
الجمع ولا نسلم ان المقيد بمعنى الشرط وليس  
كان ولا نسلم انه يوجب النفي وليس كان

الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما  
 وجدت في الجملة الناقصة لاقتفارها  
 الي ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة  
 الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج فخرج  
 او محجز الجزاء او محجز الجواب ولم يزد  
 عليه او لم يستقل بنفسه تختصر بسببه  
 وان زاد على قدر الجواب لا يختص بها  
 السبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى  
 الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام  
 المذكور للمدح والذم لا عموم له  
 وعندنا هذا فاسد وقيل لجمع المقادير

في قوله لا يوجب الشركة  
 لان الشركة انما  
 وجدت في الجملة  
 الناقصة لاقتفارها  
 الي ما يتم به  
 فاذا تم بنفسه  
 لم يجب الشركة  
 الا فيما يفتقر  
 اليه والعام اذا  
 خرج فخرج او  
 محجز الجزاء او  
 محجز الجواب ولم  
 يزد عليه او لم  
 يستقل بنفسه  
 تختصر بسببه  
 وان زاد على  
 قدر الجواب لا  
 يختص بها السبب  
 ويصير مبتدأ حتى  
 لا تلغى الزيادة  
 خلافا للبعض  
 وقيل الكلام  
 المذكور للمدح  
 والذم لا عموم  
 له وعندنا هذا  
 فاسد وقيل لجمع  
 المقادير

فانما يصح الاستدلال به على غير ان لو  
 صح المماثلة وليس كذلك فان القتل  
 اعظم الكبائر فاما قيد الاسامة والعدالة  
 فلم يوجب التقى لكون السنة المعروفة  
 في ابطال الزكوة عن العوائل والحوامل  
 اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتبني  
 في نباء الفاسق اوجب نسخ الاطلاق  
 وقيل ان القران في النظم يوجب القران  
 في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي  
 لافترانها بالصلوة واعقبها وبالجملة  
 الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على

الجماعة حكه حقيقه الجماعة في  
حق كل واحد وعندنا يقتضى  
مقابله الاحاد بالاحاد حتى اذا قال  
لامرانيه اذا ولدتما ولدين فانما  
طالعتان فولدت كل واحد منهما ولدا  
طلقتا وقيل الامر بالنهي يقتضى النهي  
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا  
بضده وعندنا الامر بالنهي يقتضى  
كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضى  
ان يكون ضده في معنى سنة واجبة  
وفابغ هذا الاصل ان التحريم اذا

اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الامن  
حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان  
مكروها كالامر بالقيام ليس ينهى عن  
الفعود فصد حتى اذا قعد ثم قام  
لم يفسد صلوة بنفس الفعود لكنه  
بكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى  
عن لبس الخيط كان من السنة لیس  
الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف  
ان من سجد على مكان نجس  
لم تفسد صلوة لانه غير مقصود  
بالنهي انما المأمور به فعل السجود على

الاربعة وحكمه اللزوم علما و  
 تصديقا بالقلب وعملا بالبدن  
 حتى يكفر جا حده ويفسق تاركه  
 بلا عذر و واجب وهو ما ثبت  
 بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر  
 والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا  
 علما علي اليقين حتى لا يكفر جا حده  
 ويفسق تاركه اذا استغنى ياخبار  
 الاحاد قلما متا ولا سنة وهي  
 الطريقة المسكوكه في الدين وحكمها  
 ان يطالب المرء باقامتها من غير

الاربع اعترافا خفية وهذا اليقين لتبوء علما اذ لا كسبه  
 للمصدق يقا بنفس العلم

اذا استغنى ياخبار الاحاد قلما متا ولا سنة وهي  
 الطريقة المسكوكه في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير

مكان طاهر فاذا اعادها على مكان  
 طاهر جاز عنده وقال الساجد  
 علي النجس بمنزلة الحامل له والتطهير  
 عن حمل النجاسة فرض دايم فيصير  
 ضده موقوف للفرض كما في الصوم  
**فصل** في المشرعات وهي  
 على نوعين عربية وهو اسم لما هو  
 اصل منها غير منعلق بالعوارض  
 وهي اربعة انواع فريضة وهي ما  
 لا يجتمل زيادة ولا نقصانا ثبت  
 بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان

منه في المشرعات وهي  
 على نوعين عربية وهو اسم لما هو  
 اصل منها غير منعلق بالعوارض  
 وهي اربعة انواع فريضة وهي ما  
 لا يجتمل زيادة ولا نقصانا ثبت  
 بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان

والسافر لما شرع النفل على هذا الوجه  
 وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما  
 اداه وجب صيانتة ولا سبيل اليه  
 الا بالانعام الباقي وهو كالنذر صار  
 لله تسميه لافلا ثم وجب لصيانتة  
 ابتداء النفل فلان يجب لصيانتة  
 ابتداء النفل بقاءه اولى وخصته  
 وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة  
 احدهما احق من الاخر ونوعان  
 من المجاز احدهما اتم من الاخر اما  
 احق نوعي الحقيقة فما استبح مع

افتراض ولا وجوب الا ان السنة قد  
 تقع على سنة رسول الله صلى عليه  
 وغيره وقال السافعي مطلقا طريفة  
 النبي عم وهي نوعان سنة الهدى  
 وتاركها يستوجب اساءة كل جماعة  
 والاذان وزوايد وتاركها لا  
 يستوجب اساءة كسير النبي عم في  
 لباسه وقيامه وقعوده ونفل  
 ونفل وهو ما يناب المرء على فعله  
 ولا يعاقب على تركه والزائد على  
 الركعتين للمسافر نفل هذا وقال

بوجوبه  
 في سنة رسول الله صلى عليه  
 وغيره  
 وهو ما يناب المرء على فعله  
 ولا يعاقب على تركه

بوجوبه  
 في سنة رسول الله صلى عليه  
 وغيره

بوجوبه  
 في سنة رسول الله صلى عليه  
 وغيره  
 وهو ما يناب المرء على فعله  
 ولا يعاقب على تركه

مكتبة الملك عبدالعزيز  
 الرياض  
 رقم التوثيق: ١٠٠٠٠٠٠٠٠

قيام المحرم وقيام حكه كالمكروه علي  
اجراء كاله الكفر وافتان في رضا  
وانلافه مال الغير ورك الخايف  
علي نفسه الامر بالمعروف وجنايته  
علي الاحرام وساور المضطر مال الغير  
وحكه ان الاخذ بالعزيمة اوي حجة  
لو صبر كان شهيدا والسا ما استبح  
مع قيام السب لكر الحكم ترافي  
عنه كالمسافر وخصوله الفطر  
وحكه ان الاخذ بالعزيمة اوي  
لكال سببه وتورد في الرخصة

44  
علي الكذب وهم الفزن الثاني ومن  
بعد هم وانه يوجب علم طمانينه  
او يكون فيه شبهة صورة ومعنى  
كخبر الواحد وهو كل خبر يروي به الواحد  
او الاثنان لا محبرة للمعد وفيه بعد  
ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه  
يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب  
والسنة والاجماع والمعتد وقيل لا  
عمل الا من علم بالنصر فلا يوجب العمل  
او يوجب العمل لا انتفاء اللازم اولي ثبوت  
الملزوم والراوي ان عرف بالنته و

فصاعدا



التقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين  
 والعباد له رضي الله عنهم كان حديثه  
 حجة بنزك به القياس خلافا للمالك  
 رحمه وان عرف بالعدالة دون الفقه  
 كانس و ابي هريرة رضي الله عنهما وافق حديثه  
 القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا  
 بالضرورة وكحديث المصريات وان كان  
 مجهولا بان لم يعرف الاجدث او حديث  
 كواحدة بن معبد فان روى عنه السلف  
 او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن  
 صار كالعرف وان لم يظهر من السلف

الا الترد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم  
 يظهر في السلف فلم يقابل برده ولا قبول  
 يجوز العمل به ولا يجب انما جعل الخبر  
 حجة بشرائط في الراوي وهو اربعة  
**العقل** وهو نور يضيء به طريق  
 يتبداه به مرجح ينتهي اليه ذكر  
 الحواس فيبتدئ في الطلب للقلب  
 فيدركه القلب بتأمله او الشرط  
 الكامل منه وهو عقل البالغ دون  
 القاصر منه وهو عقل الصبي  
**والضبط** وهو سماع الكلام كالحق

بموافقته

سماعه ثم فهمه بمضاه الذي  
اريد به ثم حفظه ببذل الجهد  
ثم الثبات عليه بحافظه حدوده  
ومراقبته بمذاكرته علي  
اساءة الظن بنفسه الى حين  
اديه **والعدالة** وهي الاستقامة  
والمعتبر هنا كماله وهو مرجحان  
جهة الدين والعقل على طرف  
الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب  
كبيرة او اصر على صغرة سقطت  
عدالته دون القاصر وهو ما

٤٦  
ثبت بظاهر الاسلام واعتدال  
العقل والاسلام وهو التصديق  
والاقرار بالله كما هو باسمائه وصنائه  
وقبول احكامه وشرايعه والسير  
فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهمذا  
لا يقبل خبر الكافر والفاسق  
والصبي والمعتوه والذي اشتد  
غفلته والتا في الانتطاع وهو  
نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر  
فالمرسل من الاخبار وهو ان كان  
من الصحابي يقبل بالاجماع ومن

القرن الثاني والثالث كذلك عندنا  
وارسال من دون هؤلاء كذلك عند  
ابن ابي نعيم خلافا للمكر في والذي  
ارسل من وجه واسند من وجه  
مقبول عند العامة واما الباطن  
فان كان لنقصان في الناقل فهو  
على ما ذكرنا وان كان بالعرض  
بان خالف الكتاب او السنة المعروفة  
او الحادثة او اعرض عنه الامية من  
الصبر الاول كان مردودا منقطعا  
ايضا **والثالث** في بيان محل الخبر

وهو الذي جعل فيه حجة  
فان كان من حقوق الله تعالى  
يكون الخبر الواحد فيه حجة  
خلافا للمكر في في العقوبات  
وان كان من حقوق العباد وما  
فيه الزام محض بشرط فيه سنا  
شرايط الاخبار مع العدد ولفظ  
الشهادة والولاية وان كان لا الزام  
فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد  
بشرط التميز دون العدالة وان كان  
فيه الزام من وجه دون وجه

يشترط فيه احد وجهي شطري  
الشهادة عند اني حنيفه ربه  
**والرابع** في بيان نفس الخبر وهو  
اربعه اقسام قسم كبط العلم  
بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام  
وقسم كبط العلم بكذبه كدعوى  
فرعون الربوبية وقسم كبطها  
على السواء كخبر الفاسق وقسم  
يترجح احدا احتماليه على الاخر  
كخبر العدل المستجمع بشرابط الرضا  
ولهذا النوع اطراف ثلثه طرف السماع

4A  
وذلك اما ان يكون غيمه وهو ما  
يكون من جنس الاسماع بان تقراء  
على المحدث او تقراء عليك او كتب  
اليك كتابا على رسم الكتب  
وذكر فيه حدثني فلان عن فلان  
الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي  
هذا وفهمته فحدث به عنى فهذا  
من الغاييب كالخطاب وكذلك  
الرسالة على هذا الوجه فيكونان  
مجتبين اذا ثبتا بالجهة او يكون <sup>خصة</sup>  
وهو الذي لا سماع فيه كالاخبار

وان كان ظاهراً محتماً غير فلا يجوز  
 نقله بالمعنى الالفتية المجتهد وما  
 كان من جوامع الكلم او المستترك او  
 الجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكلم والمر وى  
 عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه  
 بعد الرواية مما هو خلاف بينين  
 يسقط العمل به وان كان قبل الرواية  
 اولم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً  
 وتعيين بعض احتمالاته لا يمنع العمل  
 به والامتناع عن العمل به مثل العمل  
 بخلافه وعمل الصحابة بخلافه بوجوب

والمناولة فالمجاز له ان كان عالماً  
 به يصح الاجازة والافلا وطرف  
 الحفظ والغزعة فيه ان يحفظ المعنى  
 الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد  
 الكتاب فان نظره وتذكره يكون  
 حجة والافلا عند ابن حنبل  
 وطرف الاداء والغزعة فيه ان يترك  
 على الوجه الذي يسمع بلفظه ومعناه  
 والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان  
 محكماً لا يحتفل غيره يجوز نقله بالمعنى  
 لمن له بصيرة وجوه اللفظة وان

الظعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يختم  
 الحفاء عليهم والظعن المبهم من ايمه  
 الحديث لا يخرج الراوي الا اذا وقع  
 مفسرا بما هو جرح متفق عليه عن  
 اشهر بالنصيحة دون التقصير حتى  
 لا يغير الظعن بالتدليس والتلبيس  
 والارسال ومركز الدابة والمنزاح  
 وحدثة السنن وعدم الاعتياد  
 بالرواية واستكثار مسابيل الفقه  
**فصل** وقد يقع التعارض بين

فيما بيننا جهليا فلا بد من بيان  
 في بيان ما بيننا جهليا فلا بد من بيان  
 في بيان ما بيننا جهليا فلا بد من بيان

فركن المعاوضة تقابل للحقن على  
 ان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف  
 السواء لا منزلة لاحدهما في حكمين  
 متضادين وشروطها اتحاد المحل  
 والوقت مع تضاد الحكم وحكما  
 من الاتيين المصير الى السنه ومن  
 السنين المصير الى اقوال الصحابة  
 او القياس وعند العرجب تقرير الا  
 صوره كافي سور الحمار لما تعارضت  
 الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل  
 ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يجسر

ولم يزل به الحديث للتعارض ضرورة  
 او الجائز عرف ثابتة بنفس فلا يزل بالشك  
 او الجائز عرف ثابتة بنفس فلا يزل بالشك

المصير الى السنه  
 من الاتيين المصير الى السنه  
 السنين المصير الى اقوال الصحابة  
 او القياس وعند العرجب تقرير الا  
 صوره كافي سور الحمار لما تعارضت  
 الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل  
 ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يجسر

المصير الى السنه  
 من الاتيين المصير الى السنه  
 السنين المصير الى اقوال الصحابة  
 او القياس وعند العرجب تقرير الا  
 صوره كافي سور الحمار لما تعارضت  
 الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل  
 ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يجسر

ضم التيمم اليه وسمى مشكلا لهذا  
لان معنى به الجهل واما اذا وقع النفا<sup>ض</sup>  
بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض  
لجيد العمل بالحال بل بعمل المجتهد بايها  
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن  
العارضة اما ان يكون من قبل  
الجهة بان لا يقتدلا او من قبل الحكم  
بان يكون احدهما حكم الدنيا  
والاخر حكم العقبى كما نبى البمين  
في سورة البقرة والمائدة او من قبل  
الحال بان يحمل احدهما على حالة

والاخرى على حالة كما في قوله في  
حتى يظهرن بالتشديد والتخفيف  
او من قبل اختلاف الزمان صرحا  
كقوله في واولات الاحمال اجلهن  
ان يضعن حملهن نزلت بعد التي  
في سورة البقرة او دلالة كالحاظ  
والمبيح والمنبت اولى من الثاني  
عند الكوفي وعند ابن ابي نعيم  
والاصليه ان النفي ان كان من جنس  
ما يعرف بدليله او كان مما يستبه  
حاله لكن لما عرف ان الراوي اعتمد

اي الذي ينفي العارضة بتبني الامر الاول

رضي الله عنها اولى من سر رواية يزيد  
بن الاصم لانه لا يعد له في الضبط  
والاقتان وطهارة الماء ودر الطعام  
من جنس ما يعرف بدليله كالنخاس  
والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين  
فوجب العمل بالاصل والتزجح لا يمنع  
بفضل عدد الرواة بالذكر والخبر  
واذا كان في احد الخبرين زبانا فان  
كان الراوي واحدا يؤخذ با  
لمثبت للزيادة كما في الخبر المروي  
في الخالف فاما اذا اختلف الراوي

دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلا  
فالتفي في حديث بربيع وهو ماروي  
انها اعتقت وزوجها عقيد  
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض  
الاثبات وهو ماروي انها اعتقت  
وزوجها حق وحي حديث ميمونة  
وهو ماروي انه صلى عم تزوجها  
وهو محرم مما يعرف بدليل وهو  
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو  
ماروي انه عم تزوجها وهو  
حلال وجعل رواية ابن عباس



فيجمل كالحبرين ويعمل بهما كما هو  
مذهبنا في ان المطلق لا يجمل على  
المعتد في حكمين **فصل** هذه

الحج يجمل البيان وهو اما ان يكون  
بيان تقرير وهو نوكيد الكلام  
بما يقطع احتمال المجاز او الحصر  
او بيان تفسير كبيان الجمل والمشارك  
وانها بصحان موصولا ومفصولا  
وعند بعض المنكلمين لا يصح بيان  
الجمل والمشارك الا موصولا او بيان  
تغيير كالنقلين بالشرط والاستثناء

البيان التقريري هو نوكيد الكلام  
بما يقطع احتمال المجاز او الحصر  
او بيان تفسير كبيان الجمل والمشارك  
وانها بصحان موصولا ومفصولا  
وعند بعض المنكلمين لا يصح بيان  
الجمل والمشارك الا موصولا او بيان  
تغيير كالنقلين بالشرط والاستثناء

وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف  
في خصوص العموم فعندنا لا يتبع <sup>خبا</sup> متى  
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء  
على ان العموم مثل الحصر عندنا  
في اجاب الحكم قطعاً وبعد الحصر  
لا يبقى القطع وكان تغيير من القطع  
الى الاحتمال يقتيد بشرط الوصل  
وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فصيح  
موصولا ومفصولا وبيان بقر بنى  
اسرايل من فيل تقييد المطلق وكان  
سخر فيصح مترخيا والاهل لم يتناول

الابن لانه خص بقوله تع انه ليس  
من اهلك وقوله تع انكم وما  
نعبدون من دون الله لم يتناول  
عيسى ع لانه خص بقوله تع ان  
الذين سبق لهم فيها الحسنی  
والاستثناء هو المنع عن دخول بعض  
ما يتناول صدر الكلام في حكمه  
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستغنى فجملة  
تكلما بالباقي بعدك وعند السامع  
يمنع الحكم بطريق المعارضة  
لا اجماع اهل اللغة ان الاستثناء

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي  
ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد  
ومعناه النفي والاثبات فلو كان بكلاما  
بالباقي لكان نفي الغير لاثباته  
ولنا قوله تع فليتب فيهم الف سنة  
الاخسب عا مًا وسقوط الحكم  
بطريق المعارضة في الاحجاب  
يكون لانه الاخبار ولان اهل اللغة  
قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي  
بعد الثبات فنقول انه تكلم بالباقي  
بوضعه ونفي واثبات بانسارته

وهو نوعان متصل وهو الاصل  
ومنفصل وهو ما لا يصح استخراج  
من الضمير فجعل مبتدأ قال الله  
يع فانهم عدو لي الارب العالمين  
اي لكن رب العالمين والاستثناء  
متى تعقب كلمات معطوفة بعضها  
على بعض ينصرف الى الجمع كالشرط  
عند السافعي وهو وعندنا الى ما يليه  
بخلاف الشرط لانه مبتدأ او بيان  
ضرورية وهو نوع بيان يقع بما لم  
يوضع له وهو اما ان يكون في حكم

المنظور كقوله تع وورثه ابوايه فلكه  
الثبت او ثبت بدلالة حال المنكلم  
كسكوت صاحب الشرع عند امر  
بعاينه عن التغيير او ثبت ضرورية  
دفع الغرور كسكوت المولي حين  
راي عبده سعي وشترى او ثبت  
ضرورية بطور الكلام كقوله له  
على مائة درهم بخلاف قوله علي  
مائة وثوب او بيان بتبديل وهو  
النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق  
الذي كما معلوما عند الله مع الا انه

اطلنه فصار ظاهرة البقاء في حق  
البشر فكان تبدلا في حقنا بيان  
مخاض في حق صاحب الشرع وهو  
جايز عندنا بالنصر خلافا  
لليهود لعنهم الله ومجمله حكم كماله  
الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق  
ما بنا في النسخ من نوقيت او نأبيد نيب  
نضا ودلالة وشرطه التمكن من  
عقد القلب عندنا دون التمكن  
من الفعل خلافا للمعتزلة لما ات  
حكمة بيان المدة لعمل القلب عندنا

اصلا ولعمل البدن تبعاً وعندهم  
هو بيان مدة العمل بالبدن والقبيل  
لا يصح ناسخا وكذا الاجماع عند  
الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب  
والسنة متفقاً ومختلفاً خلافا  
للسان في رده في المختلف والمنسوخ  
انواع التلاوة والحكم دون التلاوة  
والتلاوة دون الحكم ونسخ  
وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة  
على النسخ فانها نسخ عندنا وعند  
الشافعي تخصيص حتى اثبتت زيادة

التقى على الجلد بجزء الواحد وزيادة  
فيد الامان في كفاية اليمير والظهار  
بالقياس **فصل** افعال النبي صم  
سوي الزله اربعة مباح ومستحب  
وواجب وفرض والصحيح عندنا  
ان ما علمنا من افعاله عم واقعا على  
جهة تقدي في ايتاعه على تلك  
الجهة وما لم يعلم على اي جهة فعله  
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله  
وهو الاباحه والروي نوعان ظاهرا  
وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان

الملك فرقع في سمعه بعد علمه با  
لمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل  
عليه بلسان الروح الامين او ثبت  
عنده باشارة الملك من غير بيان  
بالكلام او تبدي لقلبه بلا شبهة  
بالهام من الله ببيان امره بنور  
من عنده والباطن ما بناه بالاحكام المنص  
فان بعضهم ان يكون هذا من حظهم  
وعندنا هو ما مور بانظار الروي  
فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد

اي سمع النبي م  
وهو وجوب  
الملك منها العلم الضروري والمنافق للشك ان المبلغ ملكا  
ما يورثها الله في القرآن من بعد  
التبدي قال الله قلنا من وراء  
ما روي

اي صفة  
اي ظهر  
اي ظهر  
اي ظهر

بعد انقضاء مدة الانتظار الا انعم

معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف

ما يكون من غير مر البيان بالركب

*اي يكون الاجتهاد من غير علم*

وهذا كالاظهار فانه حجة قاطعة

في حقه وان لم يكن في حق غيره

هذا الصفة وشرايع من قبلنا لئلا

اذا فصر الله ورسوله عم علينا

من غير انكار على انه شرعية لرسولنا

وتقليد الصحابة واجب بترك الغيابة

لاحتمال السماع وقال الكوفي لا يجب

تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس

*وله في غير ما يفتى به*

*شبهه انما هو في غير ما يفتى به*

وقال الشافعي لا يقلد احد منهم

وقد اتفق علماء اصحابنا بالتقليد فيما

لا يعقل بالقياس كما في اقل الجبر وشرأ

ما باع باقل مما باع واختلف علمهم

في غيره كما في اعلام قدر راس المال

والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كلام

ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير

ان ثبت ان ذلك بلغ غير فائله فسكت

مسما له واما التابعي فان ظهرت فتواه

في زمن الصحابة مرصى الله عنهم كمنسج

كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

بإجماع الجماعة في كل ما ليس عليه خلاف

### باب **الاجماع** ركن

الاجماع نوعان عزيمية وهو بالكلم  
منهم بما يوجب الاتفاق او شر وعام  
في الفعل ان كان من نابه ورخصة  
وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون  
البعض وفيه خلاف السامعي راجع  
واهل الاجماع من كان مجتهدا ليس فيه  
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة  
او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة  
وانفراض العصر وقيل يشترط الاجماع  
اللاحق عدم الاختلاف السابق

الاجماع نوعان عزيمية وهو بالكلم  
منهم بما يوجب الاتفاق او شر وعام  
في الفعل ان كان من نابه ورخصة  
وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون  
البعض وفيه خلاف السامعي راجع  
واهل الاجماع من كان مجتهدا ليس فيه  
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة  
او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة  
وانفراض العصر وقيل يشترط الاجماع  
اللاحق عدم الاختلاف السابق

عند الجنبه راجع وليس كذلك في  
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف  
الواحد مانع كخلاص الاكثر وحكمه  
في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على  
سبيل اليقين والداعي قد يكون من  
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل  
البناء اجماع السلف باجماع كل عصر على  
نقله كان نقل الحديث المتواتر واذا  
انتقل البناء بالافراد كان نقل السنة  
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوي  
اجماع الصحابة نفا فانه مثل الابه والخبر

عند الجنبه راجع وليس كذلك في  
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف  
الواحد مانع كخلاص الاكثر وحكمه  
في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على  
سبيل اليقين والداعي قد يكون من  
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل  
البناء اجماع السلف باجماع كل عصر على  
نقله كان نقل الحديث المتواتر واذا  
انتقل البناء بالافراد كان نقل السنة  
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوي  
اجماع الصحابة نفا فانه مثل الابه والخبر

عند الجنبه راجع وليس كذلك في  
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف  
الواحد مانع كخلاص الاكثر وحكمه  
في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على  
سبيل اليقين والداعي قد يكون من  
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل  
البناء اجماع السلف باجماع كل عصر على  
نقله كان نقل الحديث المتواتر واذا  
انتقل البناء بالافراد كان نقل السنة  
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوي  
اجماع الصحابة نفا فانه مثل الابه والخبر

عند الجنبه راجع وليس كذلك في  
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف  
الواحد مانع كخلاص الاكثر وحكمه  
في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على  
سبيل اليقين والداعي قد يكون من  
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل  
البناء اجماع السلف باجماع كل عصر على  
نقله كان نقل الحديث المتواتر واذا  
انتقل البناء بالافراد كان نقل السنة  
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوي  
اجماع الصحابة نفا فانه مثل الابه والخبر

عند الجنبه راجع وليس كذلك في  
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف  
الواحد مانع كخلاص الاكثر وحكمه  
في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على  
سبيل اليقين والداعي قد يكون من  
اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل  
البناء اجماع السلف باجماع كل عصر على  
نقله كان نقل الحديث المتواتر واذا  
انتقل البناء بالافراد كان نقل السنة  
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوي  
اجماع الصحابة نفا فانه مثل الابه والخبر





شروط اي بيعوا هذا الوصف  
والامر لا يجاب والبيع مباح  
فيصرف الامر الى الخار التي هي  
شروط وازاد بالمثل القدر بدليل  
ما ذكر في حديث آخر كيبلا بكيل  
واراد بالفضل الفضل على القدر  
فصار حكم النصر وجوب التسوية  
بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على  
قوات حكم الامر هذا حكم النصر  
والداعي اليه القدر والجنس لان  
اجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي

المراء

ان يكون امثالا متساوية ولان يكون  
كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة  
تقوم بالصورة والمعنى وذلك با  
القدر والجنس وسقطت قيمه الجوه  
بالنصر هذا حكم النصر ووجدنا  
الارز وغيره امثالا متساوية فكان  
الفضل على المماثلة فيها فضلا خالبا  
عن العوض في عقد البيع مثل حكم  
النصر بلا تفاوت فلزمنا اثباته  
على طريق الاعتبار وهو نظير المثلث  
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذئب

كفر وامن اهل الكتاب والافراج  
من الديار عقوبة كالقتل والكفر  
يصلح داعيا اليه واول الحشر يد  
على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا  
الي الاعتبار بالتامل في معاني النور  
للمعربه فيما لانصرفه فكذلك هنا  
والاصول في الاصل معلوله الا انه  
لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد  
قبل ذلك من قيام الدليل على انه المحال  
شاهد ثم للقياس تفسير لغة وتبني  
كاذكرنا وشرط وركن وحكم وودفع

فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا  
بحكه بنصر لفر كشيهاة خزمية وان  
لا يكون معد ولا به عن القياس  
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعد  
الحكم الشرعي الثابت بالنصر بعينه  
الى فرع هو نظيره ولا ضرورة فلا  
يستقيم التعليل لاسات اسم الزنا للوا<sup>ط</sup>  
لانه ليس بحكم شرعي ولا يصح ظهار الذبح  
لكونه تقييد للحرمه المتناهيه بالكفا<sup>ة</sup>  
في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية  
ولا لتعدية الحكم من الناسخ في الفطر

الى الكره والخاطي لان عذرهما دون  
عذره ولا شرط الايمان في رقبته كذانه  
اليمنز والظهار لانه تعدية الى ما فيه  
نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى  
حكم النصر بعد التعديل على ما كان  
وانما خصصنا القليل من قوله عم  
لا يتبعوا الطعام بالطعام الاسواء  
بسواء لان استثناء حالة النساء  
دل على عموم صدره في الاحوال ولن  
يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير  
بالنصر مصاحبا للتعديل لانه وانما

سقط

74  
التغيير

سقط حق في الصورة بالنصر لا بالتغير  
لانه تعادى وعدان زان الفقراء ثم  
وجب ما لاسمي على الاغنياء لنفسه ثم  
امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمي  
وذلك لا يجمله مع اختلاف المواعيد  
فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل  
علما على حكم النصر مما اشتمل  
عليه النصر وجعل الفرع نظير الله في  
حكه بوجوههم وهو جابزان يكون  
وصفا لازما وعارضا واسما وجليا  
وخفيا وحكا وفردا ويجوز في النصر

وعدمه

Copyright © King Saud University

وغيره اذا كان ثابتا به ودلاله كون  
الوصف علة صلاحه وعدالته  
بظهور اثره في جنس الحكم العلل  
به ونعني بصلاح الوصف ملائمة  
وهو ان يكون موافقه العلل المنقوله  
عن رسول الله عم وعز السلف  
كنعيلنا بالصفر في ولاية المنكح  
لما يتصل به من العزوانه مؤثر  
ثابت الطراف لما يتصل به من  
الضروية دون الاطراد وجود الوجود  
او عدمه لا يفقد يكون اتفاقا ومن  
الوجود

جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء  
العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر  
كقول الشافعي في النكاح بشهادة  
النساء مع الرجال انه ليس بما  
الا ان يكون السبب متعبا كقول محمد  
في ولد الفصبة انه لم يضمن لانه  
لم يفضب والاحتجاج باستصحاب  
الحال لان المثبت ليس سبق وذلك  
في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم  
وقع الشك في نسو واله كما استصحب  
حال البقاء على ذلك موجبا عند

الشافعي ربه وعندنا لا يكون حجة  
موجبة دافعه حتى قلنا في الشقص  
اذا بيع من الدار وطلب الشريك  
الشفعة فانكر المشتري ملك الطاب<sup>ل</sup>  
فيما في يده ان القول قوله ولا يجب  
الشفعة الا بينته وقال الشافعي  
حب من غير بينته والاحتجاج بتعارض  
الاشباه كقول زفره في المرافق ان  
من الغايات ما يدخل فيها ومنها  
ما لا يدخل فلا يدخل بالشك  
وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما

لكنها حجة م

بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق  
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج  
فكان حدنا كما اذا مسه وهو يبول  
والاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم  
بالكتابة للحالة انه عقد لا يمنع من  
الكفير فكان فاسدا كالكتابة بالجر  
والاحتجاج بما لا ينسك في فساد كقولهم  
الثلاث ناقص العدد عن سبعة  
فلا ينادي به الصلوة كما دون الابه  
والاحتجاج بلا دليل وجمله ما بطل له  
اربعة اثبات الموجب او صفة وانبا

١٦

فيه م

قال استحسن ان تسمى سورة النجى والعلم  
منها واصطلاح اسمها يدل على ان  
الارضية بها رضا لقياس الجود والعدل  
كان اقربها من حقها كالملازمة في العلم  
يكون اقربها من القياس الجود والعدل  
مستورا

٦٧

الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه  
كالجبنسة كحرمة النساء وصفة السوم  
في زكوة الانعام والشهود في النكاح  
وشرط العدالة والذكور فيها والبشراء  
وصفه الوزن والرابع تعديه حكم  
النصر الى ما لانصر فيه لثبته فيه  
بغالب الراي فالتعديه حكم لازم  
عندنا جابر عند الشافعي لان يجوز  
التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل  
بالثنية والتعليل للاقسام الثلاثة  
الاول وثانيها باطل فلم يبق الا الرابع

والاستحسان يكون بالاثرو والاجماع  
والضروية والقياس الحنفى كالسلم و  
الاستصناع ونظير الاواني وطهارة  
سور السابع الطبر ولما صار عندنا  
علة باسرها قد مناعا على القياس  
الاستحسان الذي هو القياس الحنفى  
اذا قوي اثره وقد مناعا القياس بحجة  
اثره الباطن على الاستحسان الذي  
ظهر اثره وخفي فسادها كما اذا اتى آية  
السجدة في صلوة فانه يركع بها قبا  
وفي الاستحسان لا يجزئ ثم المستحسن

العلة

بالقياس الحفي يصلح تعدته بخلاف  
 الانقسام الاخر الايري ان الاختلاف  
 في الثمن قبل قبض البيع لا يوجب يمين  
 البايع قياسا ويوجب استفسانا وهذا  
 حكم نقدي الي الوارثين والاجارة  
 فاما بعد القبض فلم يجزى البايع  
 الا الاثر فلم يصح تعديته وشرط  
 الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه  
 ووجوهه التي قلنا السنة بطرقها  
 وان يعرف وجوه القياس وحكمه  
 الاصابة بغالب الراي حتى قلنا

وعلم

ان المجتهد نخطي ويصيب والحق في  
 موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود  
 رضاه عنه في المفوضة وقالت  
 المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق  
 في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف  
 في الشرعيات لا في العقليات الاعلى قوله  
 بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان  
 مخطيا ابتداء وانتهى عند البعض  
 والمختار انه مصيب ابتداء مخطيا انتها  
 عند البعض ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص  
 العلة لانه يؤدي الي تصويب كل مجتهد

اجاز القول بتعدد الحق في الالزامات وتعدد اصحابها  
 اذ لا يرد في قوله تعالى ان كل واحد منكم لعلو  
 الملائكة ان المجتهد من امور ديني الحق وامانة الصواب  
 في الاجتهاد سوى ذلك ولو كان الحق واحدا لكان الحق  
 باصا في بعضه وخطا في الاخر في النسبة الي كل مجتهد  
 ونقد ذلك في كتابنا في اجتهاد الحق كما قلنا في  
 اجتهاد الحق في كتابنا في اجتهاد الحق كما قلنا في

خلا فاللبعض وذلك ان نفرد كانت  
 على توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها  
 لما منع فصار مخصوصا من العلة بهذا  
 الدليل وعندنا عدم الحكم بناء  
 على عدم العلة وبيان ذلك في  
 الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه  
 انه يفسد الصوم لغزات ركنه ويلزم  
 عليه الناسي من اجاز الخصور  
 قال امتنع حكم هذا التعليل ثم لما منع  
 وهو الاثر فلنا امتنع لعدم العلة لان  
 فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع

فسقط عنه معنى الحنائية وبقي الصوم  
 لبقاء ركنه لا لما منع مع فوات ركنه  
 وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة  
 مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر  
 ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد  
 الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار  
 الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرقبة  
 ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب  
 ثم العلة نوعان طرية ومؤثرة وعلى  
 كل قسم ضرب من الدفع اما الطرية  
 فوجوه دفعها اربعة القول بموجب



العلة وهو التزام ما يلزمه المعتل  
بتقبله كقرههم في صوم رمضان  
انه صوم فرض فلا يتادي بالتعيين  
النية فيقول عندنا لا يصح الابعس  
النية وانما يجوز باطلاق النية على  
انه تعين والممانعة وهي اما ان تكفر  
في نفس الوصف او في صلاحه للحكم  
مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته  
الى الوصف وفساد الوضوع كتعليقهم لا  
بجانب الفرة باسلام احد الزوجين  
والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء

والتيم انها طهارتان فكيف افترقا في  
النية فانه سقصر بفعل الثوب واما  
المؤثره فليس للسائل فيها بعد الممانعة  
الا المعارضة لانها لا تحمل المناقضة  
وفساد الوضوع بعد ما ظهر اثرها بالكثرة  
والسنة لكنه اذا تصور مناقضه  
يجب دفعه بطرق اربعة كما سورد  
في الخارج من السبيلين انه نجس خازن  
فكان حدثا كالبول فيورد عليه  
ما اذا لم يسئل فندفعه او لا بالوصف  
وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثاني

بالوصف دلالة وهو وجوب غسل  
ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة  
من حيث ان وجوب التطهير في اليد  
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهذا  
لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم  
لعدم العلة ويورد عليه صاحب  
المرج السائل فتدفعه بالحكم ببيان  
انه حدث موجب للتطهير بعد فروع  
الوقت بالعرض فان عرضنا التسوية  
بين الدم والبود وذلك حدث  
فاذا انزمت صار عفو القيام الوقت كذا

مجلس علماء الدرعية  
المكتبة المركزية - قديم النظم والاسماء

هنا واما العارضة فهي نوعان معارضة  
فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما  
قلب العلة حكما والحكم علة الكفار  
جنس جلد بكرهم مائة فيرحم  
نسبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما  
تجلد بكرهم مائة لانه يرحم شيمهم  
والخاص منه ان يخرج الكلام مخرج  
الاستدلال فانه يمكن ان يكون  
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء  
دليلا عليه والثاني قلب الوصف  
شاهدا على الخصم بعد ان يكون

كتبت لهم

وأما العارضة الخالصة وهي نوعان  
 أحدهما في حكم الفروع وهو صحيح  
 سواء عارضه بفسد ذلك الحكم بلا  
 زيادة أو بزيادة هي تفسير أو تغيير  
 أو فيه نفى لما لم يشبه الأول أو أثبت  
 لما لم ينه الأول لكن تحت معارضة  
 الأول أو في حكم غير الأول لكن فيه  
 نفى الأول والثاني في علة الأصل وذلك  
 باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى أو  
 يتعدى إلى الجمع عليه أو يختلف فيه  
 وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل

شاهد له كقولهم في صوم رمضان أنه  
 صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية  
 كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما  
 فرضا استغنى عن تعيين النية بعد  
 تعيينه كصوم القضاء لكنه إنما انفرد  
 بالشروع وهذا تعيين قبله وقد يتلب  
 العلة من وجه آخر وهو ضعيف  
 كقولهم هذه عبارة لا يمضي فاسد  
 فلا يلتزم بالشروع كالوضو فيقال لهم  
 لما كان كذلك وجبان يستوي فيه  
 عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا

كالضوء ع

المعارفة فاذا ذكره على سبيل الممانعة  
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه  
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد  
المتلبن على الآخر وصفاحته لا يتزعم  
القياس بقياس آخر وكذا الحديث و  
الكتاب وانما يتزعم بقوله فيه وكذا  
صاحب الجراحات لا يتزعم على صاحب  
جراحة حتى يكون الدية نصين  
وكذا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع  
لسهمين متباينين سواء وما يقع به  
الترجيح اربعة بقوله الاثر كالا مستحسنا

٤٣  
في معارضة القياس وبقوة ثباته  
على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان  
انه متعين اولى من قولهم صوم فرس  
لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف  
التعيين فقد تعدي الى الودائع و<sup>الفضول</sup>  
ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله  
وبالعدم عند العدم وهو العكس  
واذا تقارض ضربا ترجيح كان البرهان  
في الذات احق منه في الخارج لان الحال  
قائمة بالذات تابعة له فيقطع حتى  
بالطبع المالك والشيء لان الصنعة قائمة بذاتها

من كل وجه والعيون هالكه من وجهه  
وقال الشافعي رحمه صاحب الاصل  
احق لان الصنعة قايمة بالمضوع  
تأمله له والتزجيم بغلبه الاشتباه  
وبالعموم وقلة الاوصاف فاسدة  
واذا ثبت دفع العلة بما ذكرنا كانت  
غائبة ان تلج الى الاشتغال وهو اما  
ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات  
الاولي او ينتقل من حكم الى حكم آخر  
بالعلة التي او ينتقل من علة الى  
علة اخرى لاثبات الحكم الاول

من علة  
الاولي او ينتقل الى حكم  
اخر وعلة اخرى

لا لاثبات العلة الاولى وهذا الوجه  
الاربعه صحيحة الا الرابع ومحاجته  
لخبر صلوات الله عليه مع اللعين  
ليست من هذا القبيل لان الحجية الاولى  
كانت لازمة الا انه انقل دفعاً  
للاشبهة **فصل** جملة ما  
يثبت بالحق التي سبق ذكرها شيئان  
الاحكام وما يتعلق به الاحكام  
اما الاحكام فاربعه حقوق الله تعالى  
خالصة وحقوق العباد وما اجتمعا  
فيه وحق الله غالب كحد القذف

خالصة م

٧٥  
كبدل التلغات والمفصليات وغيرها  
وهذا الحترق ينقسم الى اصل وخلف  
فالايان اصله التصديق والاقرار ثم  
صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن  
التصديق في احكام الدينيات صار  
اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا  
عن ادائه ثم صارت تبعية الدار  
خلفا عن تبعية الابوين في اثبات  
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء <sup>صل</sup>  
والنيم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا  
مطلق وعند الشافعي راجع ضروري

وما اجتماعيه وحق العبد غالب  
كالنصاص وحترق الله ثمانية عبادات  
محضة خالصة كالايان وفروعه  
وهي انواع اصول ولواحق وزوايد  
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات  
قاصرة كحرمان الميراث وحترق ابره  
كالكفارات وعبادة فيها معنى  
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها  
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها  
معنى العنصرية كالحزاج وحق قائمته  
كحسب الفنايم والمعادن وحترق العباد

الاول  
اف

لكن الخلافة بين الماء والتراب في  
 قول ابن حنيفة ربح و ابي يوسف ربحها  
 وعند محمد وزفر ربحها بين الوضوء  
 والتيمم وتبني عليه مسئلة امامة  
 المتيمم المتوضين والخلافة لا يثبت الا  
 بالنصر او دلالة وشروطه عدم  
 الاصل على احتمال الوجود لبصير السبب  
 منقعد للاصل فيصح الخلف فاما  
 اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا <sup>ينظر</sup>  
 هذا في يمين الغرير والخلف على مسر  
 السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول

وهو الذي يتعلق بالاعلام

السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو  
 يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف  
 اليه وجوب ولا وجود ولا يقترن به  
 بوجوه في العلة ولكن يتخلل بينه وبين  
 الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة  
 انسانا ليسرق مال انسان او يقتله  
 فان اضيف اليه صار للسبب حكم  
 العلة كسوق الدابة وقودها واليمين  
 بانته تعا او بالطلاق او بالعناق  
 يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة  
 حتى يبطل التخيير التعليق لان قدر

السبب هو الذي يترتب عليه الحكم  
 وهو اقسام سبب حقيقي وهو  
 يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف  
 اليه وجوب ولا وجود ولا يقترن به  
 بوجوه في العلة ولكن يتخلل بينه وبين  
 الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة  
 انسانا ليسرق مال انسان او يقتله  
 فان اضيف اليه صار للسبب حكم  
 العلة كسوق الدابة وقودها واليمين  
 بانته تعا او بالطلاق او بالعناق  
 يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة  
 حتى يبطل التخيير التعليق لان قدر

ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله  
 كالحقيقة لا يستغنى عن المحل فاذا  
 فات المحل بطل بخلاف تعليل الطرفين  
 بالملك في المطلقه ثلاثا لان ذلك  
 الشرط في حكم العلق فصار معارضا  
 لهذه الشبهة السابقة عليه والآن  
 المضاف سبب للمحال وهو من اقسام  
 العلق وسبب له شبهة العلق كما ذكرنا  
 والآن العلة وهو ما يضاف اليه وجوب  
 الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة  
 اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

فان علة اسما لا يكون له محل  
 بل هو سبب للمحال وهو من اقسام  
 العلق وسبب له شبهة العلق كما ذكرنا  
 والآن العلة وهو ما يضاف اليه وجوب  
 الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة  
 اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

فان علة اسما لا يكون له محل  
 بل هو سبب للمحال وهو من اقسام  
 العلق وسبب له شبهة العلق كما ذكرنا  
 والآن العلة وهو ما يضاف اليه وجوب  
 الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة  
 اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

وعلة اسما لا يحكم ولا معنى كالاجاب  
 المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا  
 حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف  
 والاجاب المضاف الى وقت ونصاب  
 الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة  
 وعلة في حين الاسباب لها شبهة  
 بالاسباب كقراء القريب ومرض الموت  
 والتزكية عند ابي حنيفة وكذا كل  
 ما هو علة العلة ووصفه شبهة با  
 لعل كما حد وصف العلة وعلة معنى  
 وحكما اسما كما هو وصف العلة وعلة

فان علة اسما لا يكون له محل  
 بل هو سبب للمحال وهو من اقسام  
 العلق وسبب له شبهة العلق كما ذكرنا  
 والآن العلة وهو ما يضاف اليه وجوب  
 الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة  
 اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

فان علة اسما لا يكون له محل  
 بل هو سبب للمحال وهو من اقسام  
 العلق وسبب له شبهة العلق كما ذكرنا  
 والآن العلة وهو ما يضاف اليه وجوب  
 الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة  
 اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

شبهه



Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

هو في حكم العلة كشيء الزنق وهن

البيز وشرط له حكم الاسباب كما اذا

حل قيد عبد حتى ابى وشرط

اسما لا حكا كما اول الشرطين في حكم

تعلق بهما كقولها ان دخلت هذه الدار

وهذه الدار فانت طالق وشرط هو

كالعلامة الخالصة كالاحصان في

الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته

حروف الشرط او دلالاته كقولها المرأة

التي تزوج طالق ثلاثا فانه بمعنى

الشرط لو وقع الوصف في النكحة ولو وقع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'فان التزويج دخل على امرئ غير مبرور'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

اسما وحكا لا معنى كالسفر والنوم للرجل

والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية

تقدمها على الحكم بل الواجب افتراضها كما

لا استطاعة مع الفعل وقد يقع السبب

الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول

وذلك اما لدفع الضرورة والوجوب في

الاستبراء وغيره او للاجتناب كما في تحريم

الداعي او لدفع الحرج كما في السفر والظهر

والثالث الشرط وما يتعلق به الوجود

دون الوجوب وهو خمسة شرط محض

كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

استفجى العقل فوق العلة الشرعية

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا بد ركه

العقل وقالوا لا عذر لمن عقل في

الوقوف عن الطلب وترك الايمان

والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن

لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا

ولا كفر اكان من اهل النار وخن

نفوس في الذي لم تبلغه الدعوة انه

غير مكلف بحج العقل وافالم يعتقد

ايمانا ولا كفر كما عذورا واذا اعان

الله تعالى بالجنه وامهله لدرك

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 79 and various religious or philosophical discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

في العين لما صلح دلالة ونص الشرط تجمع

الوجهين والرابع العلامة وهو ما يفرق

الوجود من غير ان يتعلق به جوب

ولا وجود كالا حصان حتى لا يضمن

شهور اذا رجوع الحال **فصل**

في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات

الاهلية وانه خلق متفادنا وقالت

الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون

السمع واذا جاء السمع فله العبر

دون العقل وقالت المعتزلة انه علة

موجبة لما استحسنه محرمة لما

Handwritten marginal notes on the top left of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the right page, including the word 'استفجى'.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

العقوبات لم يكن معذورا وان لم  
ينلفه الدعوة وعند الاشرية  
ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك  
او اعتقد الشرك ولم ينلفه الدعوى  
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي

العاقلة عندهم وعندنا يصح  
وان لم يكن مكلفا به والاهلية  
نوعان اهلية وجوب وهي بناء  
على قيام الذمة والادنى بولد وله  
ذمة صالحة للوجوب غير ان

الوجوب غير مفصود بنفسه فجاز  
بصيرته الانسان  
عليه اهلاما ولا  
تؤقتكم

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

ان يبطل لعدم حكمة فما كان من  
حنوف العباد من الفرم والعوض  
ونفته الزوجات لزمه وما كان  
عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحنوف  
انتهى عما يجب من صح القول بحكمة

كالعشر والحراج ومن يبطل القول  
بحكمة لا يجب كالعبادات الخالصة  
والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان  
قاصرة تبني على القدرة الحاصلة

القاصرة من العقل القاصر والبدن  
الناقص كالصبي العاقل والمعتوه  
فان كل واحد من القادرين  
قاصراً في

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

بعضهم يفترون على الله تعالى  
بأنهم لم يبعثوا نبياً  
من قبلي إلا وهم يفترون  
عليه

Copyright © King Saud University

من غير حق في الله تعالى ان كان نفعاً  
 محضاً كقبول الهبة نصح مباشرة  
 وفي الضار المحض كالطلاق والوصية  
 تبطل اصله وفي الدابر بينهما كالبيع  
 وخبره بمملكه بواي الوالي وقال الشافعي  
 كل منفعة يمكن تخصيصها له بما  
 وليه لا يعتبر عبارته فيه كاللام  
 والبيع وما لا يمكن تخصيصه له بما  
 وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية  
 واختيار احد الابوين والامور المعقضة  
 على الاهلية نوعان سماوي وهو

من غير حق في الله تعالى ان كان نفعاً محضاً كقبول الهبة نصح مباشرة وفي الضار المحض كالطلاق والوصية تبطل اصله وفي الدابر بينهما كالبيع وخبره بمملكه بواي الوالي وقال الشافعي كل منفعة يمكن تخصيصها له بما وليه لا يعتبر عبارته فيه كاللام والبيع وما لا يمكن تخصيصه له بما وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعقضة على الاهلية نوعان سماوي وهو

البالغ ويستثنى عليه صحة الاداء و  
 كاملة بتبني على القدر الكاملة  
 من العقل والبدن الكامل وتبني  
 عليه وجوب الاداء وتوجه الخطأ  
 والاحكام منقسمة في هذا فنفر  
 انته ان كان حسناً لا يجفل غيره  
 كالاجمان وجب التور بصحة من  
 الصبي بلا لزوم اداء وان كاتبها  
 لا يجفل غيره كالكفر لا يجمل عند  
 وما هو بين الامر من كالصلي وخبرها  
 بجمع الاداء من غير حمدة وما كان

البالغ ويستثنى عليه صحة الاداء و كاملة بتبني على القدر الكاملة من العقل والبدن الكامل وتبني عليه وجوب الاداء وتوجه الخطأ والاحكام منقسمة في هذا فنفر انته ان كان حسناً لا يجفل غيره كالاجمان وجب التور بصحة من الصبي بلا لزوم اداء وان كاتبها لا يجفل غيره كالكفر لا يجمل عند وما هو بين الامر من كالصلي وخبرها بجمع الاداء من غير حمدة وما كان



الوجوب في حق الله تعالى لكن النساء  
اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية  
في الذبيحة وسلام الناسي يكون  
عذرا ولا يجعل عذرا في حق العباد  
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة  
فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع  
الوجوب وبنائ الاختيار اصلا  
حتى بطلت عباراته في الطلاق  
والعتاق والاسلام والبرية وتعلق  
بفرانه وكلامه وفهنته في العلق  
حكم والاعفاء وهو ضرب مرض يضعف

الفري ولا يزيد المحي بخلاف الجنون  
فانه يزيد به وهو كالنوم حتى بطلت  
عبارته بلا شد منه فكان حذرا  
بكل حال وقد حذر الامتداد فسقط  
به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على  
يوم وليلة باعتبار الاوقات عند  
محدد وباعتبار الساعات عندهما  
وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر  
والرق وهو عجز حكيم شرعي جزاء في  
الاصول لكنه في البقاء صار من الامور  
الحكيمة به يحبر الماء عرضه للتملك

الصلوة

جامعة الرياض  
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الحال في اهلته الكرمات كالزمنه والولاية  
 والحلوانه لا يورث في عصمة الدم  
 لان العصمة المورثه بالايان والمقومة  
 بدار والعبد فيه كالحق وانما يورث  
 في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح  
 امان المأذون واقراره بالحدود  
 والقصاص والسرقة المستهلكه  
 والقايينه وفي المحرم اختلاف والمرض  
 وانه لا يورث في اهلته للحكم والعبادة  
 ولكنه لما كاسب الموت وانه عجز  
 خالص كان المرض من اسباب العجز

والابن ذاد وهو وصف لا يجزي كما  
 لعنق الذي هو ضده وكذا الاعتناق  
 عند ما يبل بلزم الاثر بدون  
 المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تحريك  
 العنق وقال ابو حنيفة ربه انزاله  
 الملك في تجزي لاسقاط الترقول لا يورث  
 العنق حتى يتجه ما قلتم والرق يورث في  
 ملكية المال لقيام الملكية مالا  
 حتى لا يملك العبد والكاتب النسي  
 ولا تصح منها حجة الاسلام ولا يورث في ملكية  
 غير المال كالنكاح والدم <sup>في</sup> وبنائك <sup>في</sup>  
 والحجوة

فشرعت العبادات عليه بقدر الكفة  
ولما كان الموت علة للخلافة كان  
المرض من اسباب تعلق حق الوارث  
والغريم بماله فيكون من اسباب  
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق  
اذا اتصل بالموت مستند اليه اوله  
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حتى  
غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف  
كجمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض  
ان احتج اليه وما لا يجمل التقصير  
جعل كالمعلق بالموت كالاعتناق

اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف  
اعتناق الراهن حيث يفذلان حق  
المرتهن في اليد دون الرقبة والحجر  
والتقاس ومما لا بعد ما ان اهلية  
لكن الطهارة للمصلاة شرط وفي  
قوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت  
الطهارة عنهما شرط الصحة الصواب  
نصا بخلاف القياس فلم يتعد اليه  
القضاء مع انه لا حرج في قضائه  
بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي  
احكام الدين بما فيه تكليف حتى



بطلت الزكوة وسائر القرب عنه  
وانما يبقى عليه المائت وما شرع لحاجة  
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين  
يبقى ببقاياه وان كان دينيا لم يبق  
بجز الذمة حتى يضم اليه مال  
او ما يؤكد به به الذم وهو ذمة  
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ر  
ان الكفالة بالدين عز المبت الفليس  
لا تصح بخلاف العبد المحجور بقول  
لان ذمته في حقه كاملة وما شرع  
صلة بطل الا ان يوصى فيصح من الثلث

عليه م

17

وان كان حقا له يبقى له ما ينقضه  
به الحاجة ولذلك قدم جهاز  
ثم ديونه ثم وصاياهم ثم  
وجبت الموارث بطريق الخلافة عنه  
نظره فيصرف الى من يتصل به نسبا  
او سببا او دينا بلا نسب و سبب  
ولهذا بقيت الكتابة بعد موت  
المولى وبعد موت الكتابة المكاتب  
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها  
في عدتها بقاء ملك الزوج في العدة  
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة

او دينا م

الاحياء في الاخرة ومكتسب وهو انواع

الاول الجمل وهو انواع جهل باطلا

يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل

صاحب الهوى في صفات الله تعالى

واحكام الاخرة وجهل الباعى حتى

يضمن مال العادل اذا تلفه وجهل

من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة

كالفتوي ببيع امهات الاولاد ونحوه

والس الجمل في موضع الاجتهاد الصحيح

او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا

او شبهة كالمحتج اذا فطر على ظن

وقد بطلت اهلية الملوكية بالمرت

وما لا يصلح حاجته كالقصاص لانه

شرع عقوبة لدرك النار وقد وفتت

لجنايته على اوليائه لا تتفاهم بحجة

فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء

والسبب انفق للميت فيصح عفو المجرم

ويصح عفو الوارث قبل موت المجرم

وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص

غير مورث لما قلنا واذا انقلب مالا

صار مورثا ووجب القصاص

للزوجين كما في الدية وله حكم

انها فطرته وكن زني بجارية والده  
على ظن انها بجري والثالث الجهل  
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وان  
يكون عذرا وبلوغه جهل السفيح  
وجهل الامه بالاعتاق او بالحياء  
وجهل البكر بانكاح الوالي وجهل  
الوكيل والماذون بالاطلاف  
وضده والسكر وهوان كان من مباح  
كشرب الدواء وشرب المکره <sup>لضطر</sup> <sup>لقتاف</sup>  
فهو كالاعتاق فيمنع صحة الطلاق <sup>لقتاف</sup>  
وسائر التصرفات وان كان من مخطور

٢٨  
ثانيا في الخطاب ويلزمه احكام الشرع  
وتصح عبارته في الطلاق والعتاق  
والبيع والشراء والاقارب والاروة  
والاقرار بالحدود والمخالصة والهزل  
وهوان يراد بالشيء ما لا يوضع له ومالا  
يصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الحد  
وهوان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح  
له اللفظ استعارة وانه بنا في اختبار  
الحكم والرضايه ولا بنا في الرضا بالباشئ  
واختبار المباشئ وصار معنى خيار الشر  
في البيع ابدأ بشرطه ان يكون صحيحا

مشروطا باللسان الا انه لا يشترط  
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط  
والتجوية كالهزل لا ينافي الاهليته  
ووجوب الاحكام فان تواضعا  
على الهزل باصل البيع وانفا على  
البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار  
ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح  
والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضر  
شئ او اختلفا في البناء والاعراض  
لقد صحح عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
خلافهما فجعل صحة الاجاب اولى

وهما اعتبار المواضع الا ان يوجد ما  
ينقضها وان كان ذلك في القدر  
فان اتفقا على الاعراض كان الثمن  
الغير وان اتفقا انه لم يحضر مما  
شئ او اختلفا فالهزل باطل والتمية  
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضع  
واجب والالف الذي هزل به باطل  
وان اتفقا على البناء على المواضع فان  
لثمن القان عنده وان كان ذلك  
في الجسر فالبيع جائز على كل حال  
وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاء

فان اتفقا على الجدر في  
العقد لكن تواضعا على  
البيع بالنظر على ان اهدى  
هزل صح صح

والعتاق واليمين فذلك صحيح <sup>الهد</sup>  
باطر بالحديث وان كان المار فيه  
نبا كالتكاح فان هزلا باصله  
فالعقد لازم والهزلا باطر وان  
هزلا بالقدرفان انتفاع على الاعراض  
فالمهر الفان وان انتفاع على البناء فالمهر  
الف وان انتفائه لم يحضر مما شئ او <sup>خلفا</sup>  
فالتكاح جائز بالف وقيل بالفين  
فان كان ذلك في الجنس فان انتفاع على  
الاعراض فالمهر باسمها وان انتفاع على  
البناء او انتفائه لم يحضر مما شئ

او اختلفا بحب مهر المثل وان كان المال  
فيه مقصودا كالمخلع والفتوى على مال .. والصلح عن دم العود  
فان هزلا باصله وانتفاع على البناء فان  
لطلاق واقع والمال لازم عند مما لان  
الهزلا يؤثر في المخلع اصلا عند مما ولا  
يختلف الحال عند مما بالبناء او بالاعراض  
او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق  
وان اعراضا وقع الطلاق ووجب المال  
اجمعا وان اختلفا فالقول المدعى <sup>المدعى</sup>  
وان سكتا فهو لازم اجمعا وان كان في  
القدر فان انتفاع على البناء فعند مما الطلاق

واقع والمال لازم وعنده يجب ان ينفق  
الطلاق باختيارها وان اتفقا انه لم  
حضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال  
وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما  
بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض  
وجب المسمى وان اتفقا على البناء ترقف  
الطلاق وان اتفقا انه لم يحضرهما شي  
وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا  
فالغرم للمدعي الاعراض وان كان ذلك  
في الافرار بما يحتمل النسخ او بما لا يحتمله  
فالغرم يبطله والهرم بالرد كقرابها

هرم به لكن تعين الهرم لكونه استخفا  
بالدين والسفه وهو خذه بعترى  
الانسان فتبعته على العمل بخلاف من  
الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا  
وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب  
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام  
الشرع وينع ماله في اول ما يبلغ اجماعا  
بالنصر وان لا يرجع للمرجع عندا  
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهرم والسفر  
وهو الرجوع المديد وادناه ثلاثة ايام وانه  
لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من

عنه  
اصلا  
وليا لهما

اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه  
 من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه  
 متنوع فيوثق في قصر ذوات الاربع  
 وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من  
 الامور المختارة ولم يكن موجبا ضروريا  
 لازمة فقل انه اذا اصبح صابغا  
 وهو مسافر او معتمرا فسا فر لا يباح  
 له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان  
 قيام السفر المبيح فلا يجب الكفارة  
 ولو افطر ثم سافر لا سقط عنه الكفارة  
 بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر شئت

اشبهته

بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر  
 علة بعد تخفيفا للرخصة والخطا  
 وهو عذر صالح لسفره حتى انزل  
 اذا حصل عن اجتهاد وبصير شبهه  
 في العقوبة حتى لا يباثم الخاطي ولا يوحى  
 نكد وقصاص ولم يجعل عذرا في  
 حقن العباد حتى وجد عليه ضمان  
 العدوان ووجبت به الدية وصح  
 طلاقه ووجبان بنقده ببعه اذا  
 صدق خصمه ويكون ببعه كبيع المكره  
 والاكره وهو اما ان يعدم الرضا ونفسه

الاختبار وهو الملقى او بعدم الرضا ولا  
يفسد الاختبار او لا بعدم الرضا وهو ان  
هتتم محبين ابيه او ابنه والا كراهة كجملته  
لابنا في الخطاب والاهلية لانه منز  
بين فرض وحظر وابطاحه ولا بنا في  
الاختبار فاذا عارضه اختيار صحيح  
وجب نزع الصحيح على الفاسد ان  
امكن والابقي منسوب الى الاختيار الفاسد  
ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم  
بلسان الغير لا يصح فاقترفت عليه فان  
كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يطل

٤٢٣  
بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يمتلئه  
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر  
على المباشرة لانه يفسد لعدم الرضا ولا  
يصح الاقوال بركلها لان صحتهما تعتمد فيام  
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال  
فقال فسمان احد مما كالاقوال فلا يصلح  
فيه اللفظ كالاكل والوطئ فيقتصر  
الفعل على المكره لان الاكل بغير غيره لا  
ينصرون السام يصلح ان يكون فيه اللفظ  
لغيره كالتلف النفسر والمال فيجب القضاة  
على المكره دون المكره وكذا الدية يجب



على عاقلة المكره والحرمان الزواع حرمة لا  
 ينكشف ولا تدخلها رخصه كالزنا بالمرأة  
 وقتل المسلم وحرمة تحمّل السقوط أصلاً  
 حرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحمّل <sup>السقوط</sup>  
 لكنها تحمّل الرخصة كإجراء كلمة الكفر  
 وحرمة تحمّل السقوط لكنها لم تسقط  
 بعدد المكره واحتلت الرخصة أيضاً  
 كتناول مال الغير ولهذا إذا صبر في  
 هذين القسمين حتى قتل صار شهيداً  
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
 مع الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في بيان  
 في بيان

بسم الله الرحمن الرحيم بیت مبارک که در صبحهای که منان پادشاه  
 میگردد اجابت دعا میسر میسر میسر میسر میسر میسر میسر میسر میسر  
 خانه عزیزین غمامه رخسار صابانه مدعا بکام جان حکانند  
 صبح فرخنده شتاب و شام خجسته اختتام ختام محمد  
 پادشاه هیبت که از کمال لطف احسان نندگان اسرار الانبیا  
 خود را تبیین خطاب مستطاب دعوی استجب کلم  
 نوحیت و صوالح اوجیه او ساین قضای حاجت تحصیل مراد است  
 ساخت و در شکر ستاره که از اقیانوس لایح کرد و در خشنود  
 سیاره که از مشرق قلوب محال صله این طلوع پذیرد در صلوات  
 رسالت پیامیت که ایصال صلوات است در تلاوت دعوت  
 برادر آل مدبر المشائس سیر از اسباب اجابت دعا است

دست توکل در عروه و ثقی متا بقه ایشان چهره کسایر مطلق  
 و دعاست **و بعد** فقیر است تمام و در صبح و شام نور آید  
 بن شریف احمینر الشوشری الشیخیر با میر سید اجاب الله دعا  
 و او صله الی غایه ما تمیت به عرض میرساند که اینم چون تبار  
 صبح صادق و اضع و پیدا و چرخ غره غرای آفتاب عالمنا  
 لایح و هوید هست که حضرت محبت الدعوات با آنکه عالم استرا  
 و واقف الخفیات است دوست میدارد که بندگان زبان عجز  
 و نیاید بگذرگاه آن بی نیار کشیند و عرض فقر و مسکن و سعاد  
 فضل و رحمت نمایند **نظم** خداوند کریم از محض چپان  
 بخوش بندگان ادا ده فرماں و کز نه مالک نهیر خاک با شیم  
 که از دیوار او کردی ترا شیم اعتقاد است تمام در او عیب  
 صبر و شام که روز و شب آغاز و انجامند حکم و جلال  
 ادعوا ربکم تضرعا و خفیة و دون الجهر من القول بالبعد  
 و الاصلح ما دعه از با فراوقات لسانی و ایام است نبار آن

حضرت امیر المؤمنین مهتدا سرار باب حق العقیقین الی دعا  
الذم والفرز الاله مقصود از ادایم تولاہ گفت تولاہ فرمود  
قد تولى الله لک لب مبارکش چون آنک مناجات فرموده زبان  
تقدیر بحسن مقتدا راه ترجمان سموده و چشم تیرد عا رنکان استدا  
کشاده بد فسا جابه سینہ او عولی استجب لکم کشاده خاطر  
فیض اثر بر ترتیب عا صبح کما مشاع خراین فوز و فلاح است  
قرار داده و از پس السطور آن حضرت ظهور صبح راه بخاج بر روی  
ارباب اخلاص کشاده آحق آران کلام را بعد از کلام ملک علم  
بطراز عجا از مطرز در اندر دست و اگر بتوصیف لامیته الی  
المطهر و ن پاکانش دست برت کرد اندر است مخدر است  
معانی عراسی بکار بند برکت بلاغه شسته و مکنونات  
مبایش حقایق اسرارند نقاب خفا بر چهره ظهور شده و از آنجا  
که کمال استقامت این امر بفهم معانی عا بود همیشه و همیشه  
که کلمه چند از وصیہ ظلام شام اجال و ابهام دور و نزدیک

بصباح

بصبح و صبح و ظهور نظم سوادش نور بخشیده حور  
پیاوش حور سواد چشم پر نور جهان فر فر چون فر جوی  
نشاط افرا چون صبح زندگان در حل ان عبارت و انی اشار  
سراید و ذیل طراز آن کلام و حجب لا غرار نماید تا در نوا که  
نواب سیتاب رفیع قباب خورشید نقاب سپهر حجاب  
عیا حضرت یقین منزلت در درج سلطنت و بختیار در دی  
برج خلافت و نامدار خورشید استعمار عظمت و اجلال مندر شیر  
ایوان آهبت جلال صفوة اولاد رسالت پناہر نقادہ ا  
حضرت لایت دستکار آنکه ما خورشید طلعتش از صبح سعادت  
طالع و لو کعب اقبالش از افق آهبت اجلال لامع گشته نمود  
ز دایمی قلوب علما شمع محبتش منور و مرایای نفوس از کیا  
بنفوس در لفظ بودش مضمون بوده دست قضا در صفا  
اصلا ب خاندان حب لتعظیم ابرسیم کومر کریم و در حق  
شم ما بر نفاست تربیت نموده و در اطراف جهان همه باوست

ماست

ننوان بلکه طوائف پروردان مردی این ذکا و فرست  
 اشحاب فرموده **نظم** از بهر پادشاه ننوان قضا نکرد  
 مردی رکائیات بر رخ بی اشحاب بغیر شانه زاده عالم دعا  
 نور دیده جهانیا ز منبج فضل و همان خیر خیرات جهان  
**نظم** سلطان خیرات حکم الکر که بر سر بلقیس پادشاه اراد کرد  
 معصوم زمان که نبات نه مانده از حساب عصیان و عصمت  
 بود ج کاش شخص عفا فرمیکشند بر دیده ملک ورع و دین  
 کرده دیدیم حرکت از عبادتش در شکستار زرق کردن اب  
 میخیزد شب بد و طهارت خردم با طهارت حجره زمر او تو را  
 ارام اندر اوقات جلالها با تا داخلود و اقام امارت  
 فضیلت و فضیلتها فی مقام المابود ظل صاطفت و سایه التقا  
 و رفت بر مفارق مخلصان ایستند این امر مورولی  
 بقرب حواری فیض الانوار بر بر فلک اعتبار او خستند را بطم  
 خدمت قدیم که احی و سیر عظیم است مگر که خلاص موروث

مختصر

با خصائص مکتب گردید و تمهید امر که وسیله نظام است  
 دعا گو یای آن آستان باشد مناسب بلکه واجب دین با برین است  
 اعتصام در ذیل شرح و بیان عای صبح حضرت امیر المومنین  
 علیه السلام زده بقدر وسع در ایراد معانی الفاظ از صحیح  
 لغات لغات صحیح سعی نموده و محلی از صاحب مفران فرود  
 فراخورد استعداد خود در هر مقام کنت نمود و آن تحفه محاسن  
 و محل معالی نمودش ید که بنظر فرخنده اثرش ملحوظ و همین  
 اقبال کمیا شانش ملحوظ کرده امیدوار بر بکریم حضرت  
 بلکه همواره فیض این عای اجابت آیت و برکات این کلمات  
 اصابت میناست چون صبح صادق زود دولت آنحضرت را  
 نورانی و شام سعادتش را سر نایه نور فشان کرد اندانه و  
**الاجابة ومن القبول والاستجابة اللهم يا من**  
**دفع لسان الصباح بنطق تنجی** الله اسم ذات و  
 بالذات جمع صفات کمال است و او در اصل اله بوده

مخطوط

مشتق از آنکه معبر بقصد و او معنی اسپم مفعول است که معبود  
 الف لام بر سر او در آوردند لاله شد الف ثانی را حذف کردند  
 و حرف کیمین جمع شد اول پاکر و دوم متحرک ادغام کردند  
 الله شد و بعضی بر آنند که الله هم عظمت و بعضی الحی القیوم  
 میداند و بعضی لعظم مور اسم عظم میداند و با جمله اسم عظم  
 که توسل آن مورد اجابت دعاست بحسب ظاهر در پرده کتمان  
 و ستر خفاست و کلیه جامعه که منسوب است بحضرت صاحب  
 جوامع الکلم که اسپم عظم در اول سوره آل عمران است و حق  
 ام الله لا اله الا هو الحی القیوم عز و جبر رده خفا از  
 چهره مقصود میکشاید و بصورت بیات مجبور شده بر شهب  
 می آید چنانچه شمس آنکه چون در آید این اسم عظیم آساک  
 و اجابت دعا تو امانت بنا بر آن دست تقدیر حجاب احتجاب  
 از چهره ظهورش بر نهانست و علم اظهارش ادرمیدان  
 ظهور بر نهانست تا بوالهوسان در شتهیات نفس با نفس

توسل

توسل بخونید و راه کسب مقاصد باطله دینور را با پروردی آن  
 بادی اقدس بنویسید دریم اللهم وندمب است خلیل و پیوسته  
 بر آنند که عوض حرف نداشت یعنی در وصل با الله بوده مایا  
 که حرف نداشت از جهت تخفیف حذف کردند زیرا که کسر الاستعمال  
 بود و چون حق اسم معرف بلام آن بود که بوسید لفظ ای ما  
 اسم اشاره بنیادی او توسل خونید و در مانع فیه وسیله را  
 حذف نموده بودند حرف نداشت را بدون آن که بدل حذف نکردند  
 تا اجاف یعنی زیادتی تغییر در کلمه لازم نیاید پس عوض او  
 میم شد در آوردند و وجه مناسبیت آن عوض که میم است  
 و معوض که حرف نداشت است که هر یک از ایشان از ادای  
 تعریف نزد بعضی وجه آوردن میم شد که فی الحقیقه  
 او همین است که معوض نیز که حرف نداشت بود و حرف نداشت و اما وجه  
 تاخیر عوض از موضع معوض آنست که ابتدا با اسم حق سبحان  
 و تعالی که موجب حصول تبرکت واقع شود و برین مذمب اعتدال

بجای آورد

نموده اند که برین تقدیر بایستی که کس با ایتیم جائز نبود تا سینه  
عوض و معوض جمع نشود و حال آنکه در کلام بعضی از شعرا و  
شده و مولانا سعد الدین تفسازی گفته که اشاعره جوید  
و قول او سندر انیشاید و ضرورت شعری اجوازیتوار داشت  
و فرای آن است که اصل با اینه اثنا با بخیر بوده یعنی خدایا  
توجه کن سوئی با بخیر و خوبی و تحفیت این کلام بطریق حذف  
و اعیال است چنانکه در سایر تحفیات کلام عرب واقع است  
مثل هم که در اصل تمام بوده یعنی پاسوی با و شتاب بر  
تحفیت ترکیب نمودند و هم گفتند و اعتراض کرده اند بر آن  
که بنا بر این بایستی که جائز نبود **اللهم اهلك عدونا و اللهم  
لا تؤتمم بخیرنا و عطف بلکه بایستی گفت که اللهم و اهلك  
و اللهم و لا تؤتمم بخیر و حضرت استاد محقق علامه مدنی  
مولانا عبد الواحد شوشتری سلمه الله تعالی در جواب این اعتراض  
چنین فایده فرموده اند که در دوستان مذکور عطف محب**

مخطوط

مخطوط و در جمله حرف عطف را بحسب لفظ مذکور نمینارند  
است که چون در لفظ اللهم مرکب وصل کلمه میم بلفظ الله شد  
و مجموع را بمنزله کلمه واحده گردانیدند حرف عطف اندک  
ساختند تا بحسب ظاهر عطف جمله بر جزو کلمه که نزد نحو میان است  
لازم نیاید و دلغ زبان از زبان سپردن کردن پروین است  
و چون اس در کلام معجز نمایان مذکور است مراد بر وجه تجرید  
پروین آوردن مطلق خواهد بود و زبان زبان صبح  
و صبح مابداد و آن بر وجهی که ارباب هینر تحقیق نموده اند  
عبارت است از روشنی که در کوه بخار واقع است و به طه قهار  
آفتاب بجانب اقی شرقی چنانکه شفق و شمس است که حادث  
میشود در کوه بخار تیر به طه ارباب آفتاب زاق غری و  
روشنی صبح صمیمیت بار یک سطلیل و از صبح اول گویند  
زیرا که اول نور است که ظاهر میشود و صبح کاذب نیز گویند زیرا که  
اگر صادق بودی که آن نور آفتاب است بایستی که آنچه در شب باقی است

نورانی بودی نه آنچه در دست از دو حال امکه افق که نزدیک است  
تا رگبیت آخر روشنی آن با حضرت مستطیر لغیر غیر کنه  
و آن صبح صادق که نیند بوسط امکه روشنی او احدت  
از صبح اول هیت مضمون آنچه علامه شیرازی در کتاب تحفه تقریر  
نموده و فقیر را در آن نظر است چه لاجی کلام او منافق ساو او  
بنابر آنکه آنچه تا نیا در وجه تسمیه صبح اول بجاذب کفنه کذب  
است که در اول بیان نموده و نسبت روشنی مطلق صبح با قبیل  
آفتاب فرموده و تحقیق است که آنچه در وجه تسمیه گفته مختل است  
و این سخام صواب در وجه تسمیه بروجه که شارح حقیقین ذکر  
است که گویا اینکه افق با وجود ظهور صبح اول در یک نماید  
کذب است که روشنی او از نور آفتاب باشد و لفظ سخن که  
و تبتیح مشاهده روی شدن و جنبیدن روشن شدن و ضمیر  
مستند در دل راجع است بلم موصوله و ضمیر تبتیح راجع بصباح  
و حاصل معنی این فقره نظر بحدیب ضلیل و سیویه است که ای

خدا

خدا ای حجب الوجود ای انکس که سرود آور در زبان صبح  
جهت سخن کردن روشن شدن صبح و نظر بحدیب فرا آن که  
ای خدا ای توجیه حال ما شو بخیر و خوبی دای انکس که سرود آور در زبان  
صبح را تا آخر جمله سخن کردن روشن شدن صبح و وجه تسمیه  
تبتیح صبح اول بیان ظاهر است اما معنی آن تواند بود که چنانکه زبا  
مظهر صورت خفیات امر در دست صبح نیز بر امری که در اول  
تبتیح مکنون است را سمون را برت و همچنین استعاره بظن جهت  
روشن شدن که عبارت از صبح تا یا از افق صنایع طالع است  
و می تواند بود که سرود آور در زبان صبح اشاره به باب که در تبتیح  
تجلی که جمال دلبر چسب ازلی و حسن دلرایی شاهد مزی بر ای  
اعیان ممکنات جلوه فرمود و از اینها خانه گنت کثر اخصیافا  
آن اعرف برقع برقع برقع و تمنع عبادت نمود طلعت  
صبح و وجود را از نظر ظلام شام عدم چهره کشود و مظاهر  
کائنات اوصاف کمال و نفوت جلال و جمال خود شناسا

و باطنها آن کو بیاورد ایند و بعضی از فضلا گفته اند که تو آن بود  
که کلام مذکور اشارت باشد بمضمون کلام صدق انجام حضرت  
خیر الانام حث قال انما میزان الحکمة و علی بی نه و وجه اشارت  
آنکه چون حضرت امیر المومنین علیه السلام بمقتضای کلام مذکور  
زبان تر از مردان شریعت و اسرار علم و حکم اکثر مومنین بود  
که مراد آنحضرت علیه السلام از زبان صبح ظهور فیض النور حضرت  
رسالت سابقه که در بدو فطرت بمقتضای اول ما خلق الله کر  
ار شبتان عدم بصحرا می جوید قدم نهاد و غیر نور محمدی از اسرار  
بنوت لامع کرد تا تکلم کرد با که جو امر زوجه ایفا که در معنی  
عدم مخفی اند تا بشیر نور زینک پستی گرفته اند و فقیر را دین  
توجه نظر است زیرا که اشاره است کلام مذکور بمضمون  
کلام خیر الانام مقتضای آنست که مراد از زبان صبح حضرت  
ولایت جاوید حضرت سالت سابقه با بجه ایر کلام در عا  
سفر و با مرتبت و شرح قطع الدلیل للظالم بغیا مستحق

شرح فرستادن دو اگدا نشتن و شرح شرفه گذاشتن  
و اگردن آنست پیش از سانه زدن قطع جمع قطعه و قطعه  
و لرب و عظم تاریک و غیا موب جمع غیب تاریک و بلیج زرد و  
ترزلان بغیا موب مستعورت معرزه مقدس و این شرفه بود که فقه است  
یعنی بعد از آنکه صبح را طلوع داد فرستاد پارا بر شب تاریک  
که عبارت از ساعات آفات آن بر شجاعت ظلمت اما عدم در حیا  
که معرود بودند آن پارا بر شب تاریکها مرتد و ترزلان خود یعنی  
بزوال بودند و چه تاریکی لازم شبت پس صفا و عظم سار مبالغه  
و طلبت خواهد بود چنانکه در ظل ظلمت و شب ترزد حکما عبارتست  
از زمان غروب آفتاب تا صبح غیا تا زمان طلوع صبح ثانی و روزگار  
و میان نهاد دو دم فرصت چنانکه حاضر هر حسین بزیدی در شرح است  
حضرت امیر المومنین علیه السلام که در حقیقت امور در ایام معصومه که در بیان  
و تعلق است **شرح** و فی الاحد البناء لآل فیه تدر اینه فی خلق السماء  
پایان کنید که آنجا شسته است مشهور که چون جو در روز و نوبت حرکت



پس چگونه بنا بر اینست که در روز یکشنبه بوجه شمس و شمس و شمس  
 فو حات رفق شبهر برین چه کرده که فرقت سیار بوم و نهار چه  
 وجود بوم از یک دوره فلک اطللسرت و او سمانیت بلکه سمانیت  
 در افلاک کواکب سیاره و وجود نهار بوسل از حرکت فلک شمس است  
**فَاتَّقِنَ صِنْعَ الْفَلَکِ الدَّوَارِ فِي مَقَادِيرِ تَبْرِجِهِ**  
 اتقان محکم کردن کار صنیع بضم صاد و نکیله کردن و مفر کردن مطلق  
 مستعمل میشود فلک آسمان و از رنگی که درنده مبالغه دایر مقادیر حج  
 مقدار عینی اندازه تخرج خوشیش است و فاعل اتقن ضمیر راجع  
 بمن موصوله است بغير محکم کرده است خلق آسمان نیک کرده را در  
 اخبار نامی نیست قال الله سبحانه و تعالی أَنَا زَيْمًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا  
بِهَرْنِيَةِ الْكُلُوبِ آسمان نزد صاحب شرح منف است و دو عر  
 کسر و فلک نزد حکمانه است منف فلک کواکب سبغیه و یکی فلک  
 البروج که آن فلک ثابت است و دیگر فلک الافلاک که متحرک است  
 و یکیش با نوره افلاک بتبعیت است و سیار افلاک و کواکب نوره

جمهور از مغرب بشرق نیز غیر فلک الافلاک که بر عکس است چنانچه  
 مذکور شد فلک البروج را در زده قسم کرده اند و قسم است که مثل  
 بر چند کواکب بر حقی نام نهاده اند موافق بیکدیگر که از آن کواکب مشاهیر  
 چیزها باشد مثل حمل و ثور و عقرب و قوس و غیر آنها و چیزها که  
 قوس صورت شخص نزدیکان در دست ظاهر میشود عمدتاً کرده اند که  
 بایشیر که آن برج را را می گشتند و دیگر را در اول و ثانیه اینست  
 تسمیه بقوس نظرت زیرا که رای هم از آنست که راحه بآلت قوس  
 باشد بآست مانند آن و همچنین قوس دلالت بر شخص نیست  
 را می آید دلالت بر قوس نیست پس بیک در افاده تمام معرقت  
 قاصر باشند و الف لام را در الفلاک می نمایند که الف لام جنس  
 و از نیا است عراق چه صنیع الهم در یکی از افلاک با اندازه  
 اوست و اگر لام عهد خارجی دارند و اسارت بفلک البروج باشد  
 بنا بر آنکه تعیین هست در اندازه قسمت در آن فلکست و لفظ صحیح  
 نیز بلا حقیقت تمام دارد و نام بنمایند که لفظ نیک کرده را در

Copyright © King Saud University

دوران حال کنیم همه فلاك شکر کنید و اگر کمال رحمت سیرا را  
کنیم فلاك لافلاك که در قریب شبان روز بگردید و تمام کند  
**و ششصد صیانه الشمسین یوریا حجه ششصد شریک**  
آنچنین باشد و بعضی فروشنده شده اند و بسیار شکر و شکرها  
و نور تیر و شکر و تاج بر او و چشمه شدن شکر و صحرای صیانه  
و نور فرق کرده اند که صیانه آن است که در شکر لذت با بر و نور  
آنکه در وسط باشد چنانچه کریمه جعل است و صیانه از آنم و فصاحت  
چهره و شکر آفتاب لذت است در شکر و مقشیر از آفتاب است  
اما اینجا از دور و روشنی مطلق مزاد است یعنی بر افروخته و شکر آفتاب  
که عبارت از ظهور او باشد و وقت صبح بر روشنی افروخته شدن  
آفتاب که آن افروخته شدن عبارت از ظهور بلکه از وصول آفتاب  
برای اماره و نصف النهار **یا من دل علی الله میانه**  
دلالت راه معلول ذات شکر و غیره و بعضی جمله و طرفه نیز می آید  
چنانکه حق سبحانه و تعالی در حکایت اصحاب کهف میفرماید **لعلکم**

ذات الصغیر

ذات الصغیر و ذات الشمال یعنی میگردیم اصحاب کهف است  
فصل ایشان در غار بطرف است و طرف حجب و معجز حال نیز  
چنانچه در بعضی ادعیه واقع است **اللهم اصلح ذات الینین**  
یعنی اصلاح کن عالی را که آن حبس میگردند مسلمانان و صلح بر  
ذات صغیر صاحب است چنانچه در آیه کریمه **اللهم بذات الصدق**  
اما مقطوع شده است از لزوم اصناف و وصفیه و تار منزه  
اصل کلمه است یعنی برای آنست که راه نموده بر ذات خود متحرک  
حیرت آبر است اما بذات خود و درین اشاره است تا آنکه صفات  
عین آنند چنانکه از عبارت شریف و در هیچ البلاغه نیز  
می شود که کمال توحید و نفی الصفات صحه و بعضی روایات  
کمال الاضطر و با جمله چنانکه گفته است حق معلوم نیست که صفات  
او هم معلوم نیست لکن چون شفع صفات بر ما هیته انسانند  
لذا کمال آن بوجه معتد به می توان و وجود خود که انسانیت  
در وجود آن قاطع است و صفات حق عین ذات بالفاق صوفیه

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University

و حکما و محققان متکلمین بغیر مرتب میشود بر مجرد ذات حق آنچه  
مرتب میشود بر ذات محکم با صفت مثلا ذات لولا که ذات نیست در  
انکشاف اشیا بر تو و تصنیف علم که مبدأ انکشاف است بتوقایم  
نباشد انکشاف حاصل نشود بخلاف ذات خدا که او در انکشاف است  
و با عین تبار عین علم است پس ذات و صفات متحدند در حقیقت  
و متغایرند در محضوم و مراد این کلام نفی صفات است با حصول  
ثمرات آن از ذات منها چنانکه کلام هیچ الملائحه بالمعنی  
دلالت بر آن دارد که هر تو تم کنند که بر بقیت یدر شوا کف خدا است  
چه مراد از عالم ذاتیت که اشیا بر آن کشف بشود و بنا بر مقدمات مذکوره  
میتواند بود که مراد آنحضرت از ذات تا آن صفات هم که غیر  
ذات میدارند و مستواند بود که مراد از مغض مغضابل بالواسطه باشد  
یعنی کسی که مادی بالذات است بر ذات خود حاضر از آنکه آن است  
بصفت هم که عین اشیا بخبری دیگر که معلول است باشد و قایم  
آیت ششم چنانکه در حدیث قدس نظام کنت کثر انحصار

تغییر

فایده

فَاحِیَّتِ أَنْ تُعْرِفَ فَخَلَقْتَ الْخَلْقَ لِأَعْرِفَ اظهار می کند  
و چون حق سبحانه و تعالی مادی بالذات است و این صفت او میداند  
بروز و عرصه ظهور جلوه کردن چار و حس در لاجرم ایجاد خلق  
باید کرد تا ایشان مقتضای ذات هدایت نمودن پرده باشند  
از بصیرت بر باید و جمال خود را در مایه ظهور فرخوردند  
هر سینه بنماید **شیر** نکور و تابستوری ندارد میندی  
ز روزن سپر بر آرد اگر خورشید را از چشم مردم فلک در  
ظلمت مغرب کند کم بر آرد ز سر مشرق مضطرب و آنکه بنماید  
بهر سینه دیدار **عین مجانیسه مخلوقات**  
شتره در اصل مغض دور شدن است و کامر یعنی سیر و کشیدن  
و صحراستعل میشود و مجانیسه بخبر مانند بودن مخلوقات جمع  
مخلوق و مخلوق آفریده شده یعنی ذای کسی که درست از مانند  
بمخلوقات خود لیس کشیده شی و **و یوم السمع اعلم و جل**  
**ملازمه کیفیت** و جلالت بزرگ قدر

و تلامیة فراسم آوردن بر چیزی ایغیرانی کنی که بر گرت  
قد شر از فراسم آوردن چگونگی ذات و صفات او **شعر**  
ای ات تو از صفات ما پاک گنیه تو برون ز خدا در گت  
**و بامن بعد من ملاحظه** بعد دور شدن ملاحظه و  
بخط کوش زاد آشتن بگو ششم که جانب کوش است بچری  
نگرستین و عیون جمع عین از الفاظ مشتکر است و اینجا  
چشم مراد است یعنی ای کنی که دور است از آنکه بگو ششم در  
نگاه توان کر **ششم** مسکه رویت نزد صحاب و بیت  
مختلفت در آن احوال مختلفه مقول رسل و خلف بعضی  
بر آند که مشاهده جمال آنکه که الذنات بیشتر ناشایر  
اهل بیت است و آن نور صدم المبال بحسن با صبر  
خواهد بود و دست تو سل در طاهر آیه گویم حق کان بر جو بقا  
**رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**  
استوار میکنند و فرقه از اهل تحقیق که نفسی بقا بحسن با صبر

و عیون

لازم

خطیق منع مذقایشان بخواهی صدق است تا کریم را بگو  
الانظار و موندیک الالبصار می نماید و لغا و رتبه را  
مقاوم حده باشد هده نه بجز با صبر تا ویل می نمایند **بکیر**  
حسب آنست که متعلق نور با صبر چشم عنصرت و سبب  
ترکیب عناصر از بساطت بر می پس نور متعلق بان تا بساطت  
تمام ندانسته باشد با او بعلق التیام پذیرد و هر گاه حس  
چنین از ادراک بساطت عاجز باشد تا آنکه اطلاق جوهر  
و عرض منزله باشد و بهر از آن هزار دلیل قدم در میان  
و جوب قدم نهد حس ممکنه ادراک آن نام ممکنه است **و**  
ای زنی وصل صد جیل آورده **بهر شسته** اصل وصل را کم کرده  
مکن نبود که چشم ممکن بیند **رویی** که بود نور و جوهر زده  
**و قوت من خواطر الظنون** قوت نزدیک شدن و  
خواطر جمع خاطر بغیر اندیشه و نظر کان بردن و تهتم کردن  
در موضوع علم غیر موضوع میگردد یعنی نزدیکیت بعلوم خاطر

Copyright © King Saud University

یعنی الهام چه ادا از خاطر در مقام دل است تسمیه محل علم حال  
 ای دل غم روی تو در بند شده جان در خم کسیر تو سپیده  
 چون بدین دست نبود حد کسی مگر سر بخوبی ز تو خرد شده  
**وَعَلِمَ بِمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ** علم دانستن کون بودن  
 و قبل پیش اخیر دانست بآن چیز که در علم او بود پیش از آنکه  
 موجود شود در خارج چه علم خدای تم حضور است پس هر چیز  
 که از صغری عدم در شهر پیمان وجود قدم نهاد علم الله بآن  
 محیط است و او را بصوت وجود در علم خود مشاهده کرده  
 و بعد از آن حکم **وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَةً بَالْبَصْرِ عَالِمٌ**  
 شهادتش آورده **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ**  
**كُنْ فَيَكُونُ** حکامی گویند خدا عالم است بکلمات و جزئیات  
 بر وجه کلی و مراد آنست که علم کامل او زمانی نیست و در شان  
 او ماضی و حال و آتیست و تصور نیستی توان کرد و ابتدا در زمان  
 باحوادث که مقارن اجزای اوست بیکدفعه تر و او حاضر

جامعه الودعیات  
 المكتبة المركزية - قسم النطوط  
 ۱۴۲۰

و همه نسبت با وقتا و بیند بخلاف علم ناقصی که ز نسبت  
 و بعضی حوادث نسبت با علم زمانی حاضر است و بعضی حاضر  
 و بعضی نسبت بر برابر توجیه همین زمان مثل نسبتا و بعضی دیگر  
 که هر چند و آن میان بزرگی بیشتر اگر انسان بنظر کامل مشاهده کند  
 همه اینک نظر بند و اگر مورد حرکت بنظر قاصر خود آراست دیده کند  
 مردم زکی ظاهر شود و در یکی غایب کرد **يَا مَنَ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ**  
**يَهْدِيهِ وَيَأْمُرُهُ بِالْعَمَلِ وَيُفَعِّلُهُ** ارقاد  
 خوابا سینه و مهیاد کسیرم فرایشن مهیاد کهواره کودک  
 و کپتر ایندن افر ضد تر سر امان عهد و زنها بعضی ای کسیر کم  
 خوابا سینه بر بستر بر سر و زنها خود ظاهر و فکر که این قهره  
 بر زبان سخن بیان آنحضرت میکند شسته دل بعل آنحضرت منظر  
 رجا بوده و این دلیل آن میشود که از سطوت الوهیت خاسته  
 بنوده می شود در بعضی مناجات آن حضرت واقع است **سَيِّدِي**  
**أَمِنْ أَمَلِ السَّعَاءِ وَخَلَقْتَنِي فَاطْمِئِنُّ بِكَ يَا أَمِنْ أَمَلِ السَّعَاءِ**

King Saud University

Copyright © King Saud University

فأشبه رحمة الله على عباده الصبر الطامع خلفت أعطى  
أم يشرب الحكيم خلفت أمنا ما سبقه سبق رحمة  
عضير بر خوف بشكيري منمايد و ابواب جابر بر  
صفا كى كسايد چنانكه همان حضرت در مناجات منظوم مفرغ  
الذي لمن أخطأت جهلا فرما: **رحمك حتى قبل ما هو خير**  
و این باغی سنی از عرفا منسوبست **راحمه** که جزیر گناه است و خواهد  
و آن را عزیزت در خواهد بود. از خیر محض جز نکویی ناید  
خوش باش که عفت نکو خواهد بود **و أيقظني إلى ما يحيي**  
**بدم من منيه و أحياني** نقطه بیداری سخ دادن من  
نعمت دادن و منت نهادن یعنی بیدار کرد و مراد آگاه  
ساختن تا بخر عطا کرده است غیر آن چیز از نعمت دادن  
و بیکویی کردن خود **بما عجز** الطاف نکر که یار و کجوا هم کرد  
بر در غیر دست کونام کرد که جان بهم بشکری این لطف کم  
که غایت لطف پیش آگاه کرد و پیشا یک مراد از نهادن

در آنکه کسکه خواهد بود

آسودگی از بیم عذاب آخرت باشد بحسب عنایت ازلی و استغنا  
عصمت کف عنیت صلی و مراد از لقاط احاطه علم و شعور  
آن حضرت بجلد و حجم بر چنانکه رسید و طوطا در کله کشف  
القطا کشف عطار ابرج حجاب از حیره هشت و دوزخ  
حمل کرده و می تواند بود که مراد آنحضرت آنست که مراد در مملکت  
وامان خوا با سینه و آگاه کرد آئینه در حالی که چشم  
بسیاری لطف احسان که از عمده شکر آن بیرون آمدن  
مخال است و صحرا ی وسیع اندیشه کنی شریکی از نزار آن  
شک مجال و لحد حسن من قال **بما عجز** جانمیتو قرار شوم کرد  
چنان ترا شامتا شو انم کرد که بر تن من زبان شود و من  
یک شکر تو از نزار شوم انم کرد **و كَفَّ أَلْفَ الشُّعُوبِ**  
**بِيَدِنَا وَ سَلَطْنَا بِهِ** کف بازداشتن هزارستان کف  
جمع کف دست سوز بد بیدوت و آنچه بید قدرت است سلطان  
عقبه کردن غیر بازداشتن است و تا ما صرف بر از قدرت

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University

و غلبه خود که در عالم کون ارض می تواند بود که مراد از بازداشت  
بدن نگاه داشت آنحضرت بشر از افعال فیهیمه چنانچه حضرت عصمت  
آنحضرت بوده **صَلَّى اللَّهُ عَلَى الدَّلِيلِ لَيْتَكَ فِي الدَّلِيلِ**  
صلوة بزبان عرب عادت بزبان اهل شرع ارکان معهوده  
مخصوصه چند است مقرون بنیت که اول فرس نازش گویند و چهارم  
چهارست از آنکه تعارفت و از مومنان عاوار و شکان استغفا  
و از جهاد است سحر و اعتراض کرده اند که دعا چون بکلمه استعمل  
بمغضرت و نغزین است پس هرگاه صلوة مغفرت عاثر باشد بکلمه  
سوره و آلهین در منافی مطلوب چه بود جواب از آن بر وجه  
گفته اند اول آنکه این استعمال مخصوص بلفظ ده است و چنانچه در  
اینچه مغفرت عاثر است وجه ثانی آنکه کلام متضمن لفظ تزلزل است این کلام  
اعلی متعلق لفظ تزلزل مقدر خواهد بود بلفظ صلوة پس محدود لازماً  
بناید و اصول بنیت که گویم صلوة متعلق بلفظ ده است متعلق بلام است  
زیرا که در اول سیزدهم شصت است و اصل عمومیت و وجه ثانی

منزل

پستلزم تقدیر است و اصل عدم ادست و دلیل رساند این  
و آئین تارکیت این نزد مسالفاً قبیل این مطم است چنانکه گذشت  
یعنی رحمت کسری خدای بر آنکس را عبادت بسوی تو در شب نیک تارک  
و مراد است تارکیت ظلمت عالم خواهد بود که به اسطه شور ظلام کفر و بدعت  
انوار ایمان اسلام در پرده خفا و جهل استخوانوار گشته است تارکی  
و عوایت چون ظلمت شب در جمع اجزاء روز هدایت سار شده بود  
تا آنکه اشباب بوزن از مشرو عنایت طالع شده است مرتبه مرتبه برتر  
بر اوج دلالت هدایت رسانای دیده پیمان صحرائی عوایت گشت  
**وَأَلْمَسِكِ مِنْ أَسْبَابِكَ بِجَبَلِ الشَّرَفِ الْأَطْوَلِ**  
اسک چنگ در زدن جبل رسیمان و معسران تیرانده شرف  
بزرگوار اطول در از تر الماسک صفت دلیل است که در صفحه  
نیز کوشم و حرف جر در میان اسبابک و جبل متعلق است بکلمه  
و اطول صفة الشرف یعنی شرف که چنگ در زده است اسبابها  
قریب تو یا رحمت تو بر رسیمان بزرگوار در از تر می تواند بود که مراد از

King Saud University

Copyright © King Saud University

جمله آن مشهور است شرف اطلاق است از سایر اسباب حمه و مغفرت  
و می نماید که مرادش آن محبت است که اشرف محبت است و ارسال است  
تا روز جزا و می بسند **و للتابع الحسب ذروة الكاهل الا**  
حسب چیزی که آدمی آنرا از محسنه آبی خود شمارد و در اصل از حسا  
مانند است و محض اصل تر آمده و زده شئی اصلی است و کبر و ال  
و ضم آن تر آمده و زده طبعی گویند که آن شریک گویند و کامل است  
دو شان و عباده بزرگ تر شدن اصل مرد تمام خلقت یعنی محبت  
که خالص است او در طبقه میانه دو شان است شخص تمام خلقت پس  
کرده هر طبقه غیر اصبه **انما علی الله ویم** بشخص تمام خلقت که  
مقتضای عدالت است با عدالت مزاج است و هر یک آن حضرت  
سنت کرده است بر فتر که از میان هر شان است شخص ظاهر کرده که آن  
مرتبه گویند شده باشد و بلند تر و نمایان تر از باقی اعضای است **که**  
مغنی نماید که اقوال اوله طلب بر نفسی مزاج معتدل عدم و جبران محض  
مکان است و این دلیل بر حق است بلکه محض مکان و وضع و محاذات

اجزای صورت و غیره فایض بر مجموع مرکب با اراده صانع قید  
حکیم تواند بود پس نه مزاج معتدل از حقیقه محمدی که مشکاه است  
از دایمی عدالت دور و تر و طبع سلیم محبوب خواهد بود **عقل**  
از نقطه مرکز عدالت تر بود چون ایره اصل عدل بر این  
دایره چون ایره بر عدل محیط دست مزاج مانده و در آن  
**والتابع القدم علی رجا لیفها فی الزمان الاول**  
ثبات و ثبوت استادن قدم مزاج و ز حالیه جمع رطلونه  
مکان لغزیدن و شنیدن در ز حالیهها رحمت بقدم زیرا که  
بجست صحنی که در مقام مقصود است ثبوت ساع است  
زمن بفتح زامعتر زمان و مغز اول معلوم بغیرای آن نیز که ثابت  
و زاین است قدم عقل کامل و فهم شامل از در موضع لغزیدن  
اقدام عقول از زمان اول **سینه** بدانکه مراد از این فقره  
تفصیل حضرت سالد است بر افراد انسانی جمعیت چه تفصیل  
بنیاد جمعیت هم جمالا بر سایر نبر آدم مقرر و مشتمل است بلکه



مراد حضرت ای اثبات است که اگر بعضی انبیا صورت  
لغزین قدم واقع شد که آن عصیان بلکه لفظاً و معنی برت  
واضح العنواست قدم عقل شریف عصمه مکرم آنحضرت  
از آن است نیز پاکیزه شاست **وَعَلَى اللَّهِ الظَّاهِرِ الْأَخْفَى**  
**المصطفین** صاحب صحاح گوید آل مراد اهل عیال است  
و اتباع پسند آل و گویند ابرار جمع بر بغیر یکو کار مصطفی  
اچم مفعول بغیر بر گرفته شده مصطفین جمع او در اصل مصطفین  
بوده کسره بر یا تخیل بوده حذف کردند و ساکن جمع شدند کی  
اندک شد مصطفین را اجبار جمع خیر محقق خیر خیر معبر از فضل  
تفضیل شینه و جمع نمیشود و این فقره بحسب ترکیب عطفست بر  
علی الدلیل الیک الدلیل الالیس بغیر صلوات فرست بر اهل بیت  
و عیال محبته فعال آنحضرت که نیکو کاران بر گرفته و پسندیده  
فعالان مینویسند آرمیده اند **علاءه** دوانی در شرح میا  
گفته که آل شخص است که با و ایل منسوب شود و آل همپسند است

الاکابر

که آینه

که آینه با و بحسب سبب سبب است اول جا عمر آنکه در شریعت مجزی  
صدقه برایشان حرمت و آنها نیز با ششم نیز مطالبند نزد  
بعضی دینی هاشم شمان نزد بعضی دیگر و ثانی زفره علماء و حشر  
حکما آنکه نسبت ایشان با جناب بحسب کمال صورتیت یا حقیقی و  
همچنانکه بر طایفه اول صدقه صور حرام است بر طایفه دوم صدقه  
معتبر که عبارتست از تقلید غیر حرام خواهد بود و اجتماع آن نسبت  
که آن حقیقه نسبتند چنانکه در عمره طاهرین از آن امرای عشره  
نور علی نور و حضرت استمد البشر امیر عیالت الیه منصور است  
بر و ایراد نموده که بنا بر این تفسیر مذکور لازم مرآید که افلاطون  
قبطی و همتال او از حکما که همواره وادی کفر و ضلالت بوده  
قابل تبرک و قدم عالم بوده اند از آل نبی پیر شدند و ضیاد  
آن ظاهر است و فقیر را در لزوم این چند در کلام علامه  
مذکور نظر نیست زیرا که بنا بر آنچه علامه در اول تصدیق نموده  
که نسبت با آن حضرت بحسب کمال صورت حقیقی هم و آنکه در کتب

که بر طایفه دوم تقدیر غیر حرام است امثال کیمیا که در خارج میشوند حکمت  
ایشان محض حکم و پایداری عقول ایشان در ظلمت جهل مرکب کم بوده  
تقدیر ایشان **حجت** و فرض لازم است علی او جرات است که در مقام  
توجه صلوة بر آل محمد استفاضه نمودند **تقدیر** بهی که جامع  
حجت و نبی بلکه مستجمع نبی و نذیل استفاضه ایست  
تشریک غیر نیلایند و الا **تقدیر** بر سر کعبه ای اعاد  
کاین که تو میر و سر تبرکت است **حکایت** ابن بلال در شرح  
خود آورده که ناپست مغفور او بجای تو سبط محمد خدا بنده  
انرا آنگه بر خانه در جامع سلطانیه در مجلس وعظ نشسته بود  
و او عطا در فضیلت صلوات کلمات میراند سلطان پرسید که  
چه ابامریک از نیما آل او را در صلوات فکر میکنند و در صلوة  
بر خاتم الانبیا اللهم صل علی محمد و آل محمد میگویند ولی ذکر  
آل صلوات نمیکنند و عطا در جواب فرمودند سلطان عرض نمود  
که مراد جواب این مسئله دو وجه بخاطر رسیده بر شما عرض کنم

عمیر

اگر پسندیدیم چه از شما استضافه بستانم و الا غایت بکنم و چه اول  
انکه چون در صفای او را ابرو خوانند مذایر و نقیض ابروت بر شمشاد  
او انداخت که سب ایشان منقطع شود و اگر نیز بر سر ایشان نشاند  
و ذکر کند و نام نبرد بخلاف نسل پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم  
که روز بروز زیاد شود و سرگزدر پیغمبر ایشان نشاند و چه اول  
انکه او یان نیما و ملل بر سر مقدم چون در معرض نسخ و ال  
و تبدل و هتال بودند مهضاً و حکام آن علی الله و ام بر و آ  
و غیر لازم نبود بخلاف بن محمد صلی الله علیه و آله و سلم  
که چه نادره قیامت بتقریر و نقل او را تغییر در آن صورت  
نمیبندد بر سابعان اولاد است که اخذ حکام او را در  
اگر پسند لا جرم در صلوات ایشان بزرگوار و صلی الله علیه و آله  
مقرر شده تا اتمت را معلوم شود که حافظان شرع و حرمی  
ایشانند و متابعت و حرمت ایشان از جمله فرائض است  
سلطان محمد از تقریر جواب عطا فرمودند فضیلت محمد و آل محمد

الکرم

کشودند و از حسن درایت تقریر و تعجب نمودند **لطیفه** نقل از روایت  
کرده اند که سلطان مغفور مذکور از بر آن حضرتین مذکور حق و ابطال  
جلسه امرو بود باحضار حضرت قدوة المجتهدین شیخ جمال الملة  
والدين حسن بن المطهر الحاقا قدس الله روحه و متصدی بحث از  
طرف مخالفان میرکن الدین موصی صاحب شرح متوسط کافیه  
و محاکم در آن میان مولانا قطب الدین علامه شیرازی بود  
حضرت شیخ بر میرکن الدین غالب آمد و اثبات اہمیت  
حضرت امیر المؤمنین علیہ افضل صلوات المصلین و ابطال امامت  
غاصبان بغیر نبض قرآن سمیعین احادیث خیر المرسلین نمود  
زبان بصلوة و سلام بر پیغمبر و آل کرام کشود میرکن الدین مذکور  
در عسوق افعال الزام غرق شده بود چون استماع توجیہ  
صلوٰۃ بر آل خود عرق تعصب و بجزکت درآمد و شرح آن عمر این  
نمود کہ غیر پیغمبر استحقاق صلوة نیست پس توجیہ صلوة بر آل پیغمبر  
باش حضرت شیخ زحرانہ در جواب گفت کہ حضرت پیغمبر منوع است

زیرا کہ

زیرا کہ خدا امر تمام درستی آن محمد فرموده کہ الذین اذا اصابتهم  
مصیبتہ قالوا انما نسینا وانا الیہ راجعون اولئک علیہم صلوات  
فرز بہتیم الایہ دیگر بار آن متعصب گفت کہ چه قسم مصیبتی بعد  
اولاد او رسیده باشد در بدبہیہ گفت کہ ام مصیبت ازین برتر  
بناست کہ فرزندی باشد تو از ایشان ظاهر شده کہ فرزند و جعفر از فضل  
میگویم کہ علی ذاک کہ پدران تو اند فضلند از دیگران تو میگویند  
دیگران فضلند از ایشان پس جعفر مجلس بر موصی بنجدیدند  
بقالہ شیخ کردیدند **واقف لنا اللهم مصایرع الصبا**  
**مفاتیح الرحم والفلح** کما دس و حکم کردن و از پیوست کہ  
زبان شیخ پندنا و پند قوم ما بکسی و انت خیر الفاعلین یعنی خدا  
حکم کن میان ما و قوم ما بکسی و تو بهترین حاکمانی اللهم خیا نکه  
در اول گذشت مصاریع جمع مصراع و آن در لغت عبارت  
از یکطرف در و در عرف شعر انصف ملت الونید مفاتیح  
جمع مفاتیح یعنی کلید و آنچگونگی است و آن خیر است و رحمت است

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University

و شمع است فلاح فردوسی و بقا و نجاست خیا که در حقیقت  
و بغير سحر و نفی چیزی که سحر خورد آندة بغير نیکشای خدا را از  
برای درهای صبح را بکلید بر رحمت و فردوس و بقا و عمر در طاعت  
و نجاست از معصیت **کتاب** اختیار ذکر لفظ مصدر بر کوا  
با آنکه مقصود بالذات فتح البیاب است از دو وجه تواند بود  
اول آنکه فتح باب بجز و باز کردن کیمصر صاع صاع است لیکن  
خروج چیز از آن مثل رحمت الهی در مقام بر وجه اتم مقصود است  
پس لفظ مصارع را ذکر نموده تا پیشه بر استعدادهای با ابواب  
رحمت نامتناهی الهی بر وجه تمام تا فیضان آن از بند افیاض  
بر وجه اکل واقع کرده تا آنکه اشارت بر آنکه هر یک از آن  
ابواب حقیقه مصراع است زیرا که از ابواب صبح که عبارت  
از بیاضها متصرفی آن به صورت ابواب مثل بر دو مصراع  
مرئی میشود بلکه بر پایه از آن بیاضها بصورت باقی که کمال  
بر کیمصر است نقل بر نظر در می آید هر یک از آن ابواب

مهر

مصرعی باشد **تیس** می تواند بود که صبح بخانه روشن  
تسبیته و در نماز صبح بهر دو صبح که گشادن هر دو مانند  
روشنی بخش از نیز کار رحمت و چون فلاح بغير سحر آمده شایسته  
که مراد آن بهر که یکبار درهای صبح را بکلید رحمت و فیضی که از  
خون که رحمت در سحر نصیب دل بیغل فرمود و در مار ابدان نور  
مسرور نمودی **و البی من افضل جلیع الیه دایره الصلاة**  
البی سر لو پشاندن افضل فعل تفضیل بغير فاضله خلق جمع  
خلقه کبر خا و محمد هدایت آه نمودن صلاح صدف و بغير شایسته  
مر از فاضله بر خلقها در آه نمودن **تیس** صاحب کشف  
و معزله بر نهت که هدایت دلاله موصوله مطلوب است و اشاعر  
بر آنند که آن لالت است بر راه موصول خواه وصول باشد و  
خواه نه و عمت اخر کرده اند بر تفسیر اول که منقوص است  
بقول خدا تعالی در مقام خطاب بغير صلی الله علیه و آله که آنک  
لا اله الا انت حییت زیرا که مراد است که تو هدایت کننده و لالت

و البی من افضل جلیع الیه دایره الصلاة

Copyright © King Saud University

موصوله است شوالی کرد زیرا که نفر و لاله بر راه موصول از پهنه  
کردن صورتی ندارد و استرس کرده اند بر نفسیه شایسته که  
منقوض میشود بقول خدای تعالی و اما مود و همدلی با هم فاجعه  
الغی علی الهدی زیرا که هدایت اگر معصی اعیان است مسلم و اصول  
خواهد بود پس چگونه بعد از هدایت استجاب عمر که خدایا  
منافی وصول مطلوب است متصور تواند بود و حق آنست  
که هدایت هر دو منکر متعل میشود یا با شراک یا بحقیقه و  
مجاز و مراد از هدایت اولی معنی هدایت است و از ثانی معنی اول  
تفصیل همیت نام و دفع شکوک و اوهام در تعلیقات خود  
هدایت منطقی نموده ام و طریقی در حق آن اما قدامت  
خود نموده ام **واعز من اللهم بعظمتك في شرب**  
**فدعات اللبوع جنات الباع الحسوع و اجر لهيبات من الباقی**  
غرس نشاندن درخت و عظمت بزرگی و شرب حرکات  
ثلث خط کرشمه از آب حیات دل نیا مع جمع چشمه چشمه

بنا ببع  
فدعات اللبوع  
جنات الباع  
الحسوع و اجر  
لهيبات من  
الباقی

اجزاد این گردن سپید و مهتاب ترس آفاق جمع موی که  
چشم که بجایب پیراست و ز فرزش اسکا از چشم و موی جمع  
دمع اسکا بغیر و بنیان خداوند از همه عظمت خود در انوار  
دل و چشمهای فروتنی و روان کردن سبب هدایت خود از  
کوشهای چشم اسکهای سیل گشته در بعضی از شارحان مینا  
غرس نیا مع را جمع منع داشته اند و آن در خیر است که از  
چوب آن مکان سازند و گفته که اگر نیا مع را جمع چشمه دارم  
از غرس لازم معنی که استحکام است از آده باید کرد و بعضی  
از فضلا بر او اعتراض کرده اند که این خالی از تکلفی نیست غایبا  
در محل نیا مع بر جمع منسوج با اندک تکلفی غافل شده است  
از نسبت فقرتس که چون سلسله الذهب حلقه در حلقه آوار  
ویش ترازیکه که صد کردن دور از کار و قصر از این نظر است  
زیرا که برین تقدیر اگر چه نسبت فراخه حاصلت اما مال  
فقرتس یکی میشود و تاسیس به از ناکه نسبت و انصاف در

بذل  
ذرات

Copyright © King Saud University

بنح جشوع مناسبتی است که شرح از آن غافل شده زیرا که  
بر جوهر که شرح ذکر نموده چوب بنع را در کمال استعمال  
و جوهر کمال همیشه حمیده پشت و متواضع است همانند و جشوع  
در غایت مناسبت خواهد بود و بنا برین حاصل معنی قهرتین  
چنین میشود که خدایا در خشت خشوع مرا از چشمه اشک چشم من  
آب بده و این اسلوب در کلام بسیار از مستجابان و از  
بلغاء شعرا و فضلاء حکما واقع است **حکایت** گویند  
شخصی از زاهدان نزد یوحنا حاکم آمد دید که در حوالی او جمعی  
از مردان زنانه قار و درهای بول در دست جمع آمده اند  
و از جهت بر یکدیگر دوای او تو اندن میان نیامید پس اهد تجا  
حکیم خطاب کرد که پسران کس جهت نزد دوای کنایان احکیم در  
مقام تامل شده بعد از لحظه سر برداشت و گفت بکیر  
ورق صبر و رخ فقیر و ابله بیج تو اضع و طبع خشوع و بکوب  
آنها را در ما و آن توبه و نرم کردن بدست توفیق و پند

در آید

در دیک عصمت و آتش محبت در زیر آن پیروز تا کف حکمت  
از آن ظاهر شود پس بآوردن پیکر آنرا بنیز و با شیره مرغ  
و تقوی ساینده و در جام رضاییز و بخور آنرا جهت عفت و  
پرینیز کاری و از روی توکل آنرا میاشام که در کتب توحید خوانی شد  
بار کتاب معاصی امام **قَالَ رَبِّ اللَّهُمَّ تَرَقُّوا لِي**  
**بَابُ التَّقْوَى** تا ویس کمی ادا باموختن ترق سبکی  
خرق بضم خاء مجر و سکون اکر شکی و سوء خلق و حرص  
از این همه جمع زمام مهار قنوع بضم قاف سوال کردن  
بمختر قناعت نیز آمده و قناعت بضم قاف رضایست  
دادنت یعنی بصلاح آرزو یا بسکاستن یا سوء خلق که  
از دست مهارت قناعت بعضی از شارحان خرق را بسوء  
خلق تفسیر کرده اند و میگویند خرق بسوء خلق حمل کرده شد بنا بر آنکه  
در نه آلاء که هم از کلام آن حضرت است واقع است که زیر العلم  
الرفیق و آلاء الخرق و در ترجمه آن کلام خرق را بسوء خلق

King Fahd University

Copyright © King Saud University

قرار داده اند و الا در لغت آمده است که خرق یعنی الحاح و الزام  
الشره و عدم التوسع و این معنی این کلام است که نباید و فقیر را در  
نظرت زیرا که حمل دو کلام متعارب اللفظ از یک کلام واحد کما  
بعضی میگویند و اینست که هر یک از معنی مساعدان منزه و در مانج فیه  
ازین پس نیست زیرا که صلاح موهب خلق در مقام نصیحت است  
و اینست اضافه ترقی که سبک است بخرق بمعنی زحمتی در زیر آنکه  
خلق سبک و حر است و بعضی دیگر از آثار خیر خرق که سبک  
نموده اند و فقیر را در آن نظریست زیرا که سبک صلاح کس است  
نصیحت بحقیقت از هر معنی مخصصه ندارد پس صواب است که خرق  
محمول بشیر بر حرص و از معصوم حضرت داعی است عارفان نصیحت  
از درگاه نیابت **الحی ان لو تقبلا الرحمة منک یحیی**  
**التوفیق من السالف و الیقین فی اوضح الطرق**  
ابتدا آغاز کردی و این باب دلاله بر استیجاب امر میکند رحمت در لغت  
رقه و شرف است که از جمله کیفیات نصیحت است و مبادی افعال

مقصود است

مخصوصه است و حق سبحانه و تعالی از آن منزّه است پس آنچه در این  
نظیر فعلیست که غایات و ثمرات مترتبه بر آن کیفیت اند حسن  
یکویا توفیق در لغت کرده اندین سبب است موافق مطلوب این  
تفسیر ظاهر خود خیر و شر را شامل است اما در عرف استعمال لفظ  
توفیق نمیکند الا در خیر سلوک راه سپردن او صحت افضل  
از و صوغ بمعنی ظاهر شدن طریق راه یعنی اگر پیش بینی گرفت  
مرا آن محنت که از است بنیکوی توفیق پس کیفیت راه برنده مرا  
بصور تو در روشنی ترین طریق یعنی ایمان معرفت که آن سبک است  
عرفان است و سر منزل اهل تحقیق ایقان **ان اسلمتی الملك**  
**لغایة الکامله فی التوفیق من المقبل عمر القیام کبوا الهی**  
اسلام خوار گردانید و تسلیم کردن چیز انانیت توفیق  
قاید اسم فعل امر میدنمیه آرزو منزه جمع اقاله عفو کردن  
در گذشته از پنجاه و هشت لغزین حضرت جمع کبوا فدا  
بر روی کبوات جمع هو می معصوم هو نفس یعنی اگر سبک

بغایب

و کند در آستانه و مثل تو بکشند آرزو ما پس کت که عفو کت  
تغیر نهایی هر که اندوید افتاد و ای نفس است **وان خدا**  
**نصره عند محاربة النفس بالشيطان فقد**  
**خذلانك حيث انصب و الخوان خذل و خذلان**  
فرد که استن نصاری کردن بخار به جنگ کردن نفس و شیطان  
معلوم و قدیم نفس بر شیطان چه شقیه تر یا دنی شیطن است  
**کات** از شرح احمد خضر و شیطان است که در تدریس نفس خورش احمد  
کردم در ذکر عجبستی بغیر مشد عظیم در غم بدید آمد و نصیر  
احادیث که در پیش اب غزا و اردت در پیش خاطر ام آورده عجب است  
گفتم از نفس نشاط در مثل این امور بیاید پس می تواند بود که بنا بر آنکه او را  
پوسته بروزه میدارم و از کسکی طاقش مانده کمره ای می باشد که  
نفر کیم تا در کت نیم گفتم ای نفس من سفر روزه باشم کف و امان  
بار عجب است گفتم که از آن کی بود که فرار و اینبار است مغیر نام میاید  
که بسفر و دم است جسم و او احاشیر ما گفتم انفس مغیر تا در

بسم الله

پیدا دارم گفتم بروا باشد عجب استم فکر کردم که مرا از آن میگوید  
تا بخلق میاید که از شهادتی طول شده گفتم هر جا که فرود آیم ترا که آن  
فرود آرم و با خلق ششیم کف و اماند عا جرم نامم با حق تضرع با  
کشم تمام از کمر و سر نگاه دارد و آگاه کرد اندتا عاقبت نفس من  
بسحق در آمد و چنین گفتم که تو را بخلایفهای مراد بهر روز صید  
میکنی و طلق آگاه نه اینجا با بر بغیر اسکیبار کی گشته سوم و بار سوم و  
بهم جهان آواره رود که زمر احمد خضر دید که او را در غزاشند  
و شهادت یافت گفتم سبحان الله از آن حدالی که نصیر خیرین است  
که در حال نه کی مناقق و بعد از هر کتم مناقق نه بدین جهان اسلام  
خواهد آورد و در بد آن جهان گفتم ای نفس بند استم که طاعت میجو  
نما استم که زنا فرزند می پس خلاف او را زیاده میگردم و کل دو کول  
کار با کسی که شستن و خذلان خویش شدن چیست جانب نصیب  
بر خویش شدن حرمان دور ماندن بغیر و اگر باز گذاردم ایاری  
کردن ترا که جنگ کردن نفس و شیطان پس دستم که باز گذارم

King Fahd University of Petroleum & Minerals



باشد فرد که است تو بحاجت رجوری و دوری از مطلوب برود  
مضمون این کلام است آنکه از آنحضرت در مناجات مظلوم و است  
سده نظم آنرا چنین است و طرز آنست **فما حلیت یارب آدم**  
**صنع الهی انزل فی البیت لای حیت الا مالک علی**  
**بأسباب جبال الالیمان باعدت فی نوح من**  
**دار الوصا روت دیدن و بفرستد پیش ترا همه ایمان این**  
علی متعلق شدن جبل امان جبال جمع آن اجدوری ذنب کما  
ذوب جمع و آرسا وصال و هسل شدن یعنی خدای عزوجل  
و استمر که آدم بسوی تو مکر از جهت معصوم و با متعلق شدن بسبب  
امان تو مکر و قمر که در کرد و اکنان من از پسر ای صال  
یارب سوخته تو که نهادم کاه **مر بوبی از دور دل کای**  
مرکز تو دم چیک در حساب امان **آلا و قی که داد جسمم جایی**  
**بنده** این و فقره دال است بر کمال نفس مبارک که نسبت  
معصوم است از غیبت و تبارک چه خلاص آنست که عباد

بنده

ها

بنده محفل بغض و مزو نباشد و آنحضرت میفرماید که یا چه بفر  
یا و غرض بر بدرگاه تو آمده دست از اسباب امم نوزده ایم  
از کمال حیرت و پیمان در وادی بحران تثبیت با ذیال امان تو  
گشته و در قصیده موسوم بپرده واقع است **نظم** و لا تزودت  
قبل الموت نافله **و لم وصل سوی فرض ولم اصم** یعنی که با  
در عبادت پر دهم و آنرا از راه حسیم قرب حضرت غت  
نسخم و بیاوردم حسنه نماز فرض ادا کردم جز زوره در من  
تومی که بفرستد یکی مذکور **و انما ادای من غیر عین قصو**  
ای ای بجان مانده از طاعت دور **کردی ناید عیب صنها غیر غفور**  
**فینس الطیبه التي انتطت نفسی من هو اها فوا**  
**لما سولت ظنوها و ما و قبا لها الحزن علی سیدها**  
بنس از افعال فم چنانکه نعم از افعال حات مطیه مرکب جمع  
آن مطایب چنانکه در حدیث واقع است که عظموا اصحابکم فانها  
عند النظر مطایم و چنانکه در تعریف بعضی کربان گفته اند که لایکل

**هنا**  
**ومولها**

Copyright © King Saud University



وَعَايَةَ مُنَافِقٍ فَمِنْ قَلْبِي وَمِنْ شَوَابِي صَفْحٌ دَر كَدَشْتَن اَز كَنَاهُ

زَلَّ جَمْعُ زَلَّتْ لَعْنَتُ لَعْنَدِيْنَ وَحَطَّ نَقِيضُ صَوَابٍ حَمْدٌ وَدُنِيْرٌ اَمْرٌ  
صَرَحَتْ اَقَادُنْ بَرُوِيْ بِهَلَاكِ مَنَقَبِ مَحَلِّ دَر كَدَشْتَن مَشُوِيْ اَرْمَكَا  
يَعْنِيْ پَسِ دَر كَدَشْتَن اَيَا اَز اَنْجُو بُو دَا رَحْمٌ اَز لَعْنَدِيْنَ فَرِ حَطَّيْ فَرُو  
عَفْوِكُنْ اَقَادُنْ بِهَلَاكِ مَرِ پَسِ مَدْرَسِيْ كِهْ تُو مَالِكُ فَرَا جَرْمٌ مَحَلِّ اَمْرٌ  
وَهَيْدُ كَا هَمْرُ وَعَايَةُ اَز دَوَايِ مَنَزْدَر مَحَلِّ كَدَشْتَن اَرْمَكَا هَمْرُ  
وَمَضْمُونِ اِيْنَ فَعْرَهْ اَزْتَمُّ مَعْجَزَةٌ اَنْخَضْرَتْ تِيْرُ پَسِ اِلْظَمِ اَز مَنَاجَا  
مَرْقُومِ كَشْتَهْ تَقَمُّ اَلْكَرُ فَرُو بِيْ بَدَتْ اَلطَّوْدُ وَعَقَلَتْ صَوْبِكُ عَزْبِيْ

دای

اَجَلْ اَرْفَعُ اَلْكَوْ كَيْفَ تَطْرُقُ مَسْكِنَا اَلتَّجَارِ اَلْيَتِيْمِ  
اَلذَّنُوْبِ هَا اَيَا اَمْ كَيْفَ تَحِيْبُ مَسْرُوعِيْ اَقْصَادِيْ

ساعياً

كَيْفَ مَعْجَزُ كُوْنِيْ اَزْ بَرَايِ اِسْتِفْهَامِ حَالِ اِسْتِطْرُوْ سَبْكَوْنِ اَوْ شَيْخِ نِيْرٍ  
رَا مَنُ دُوْرُ كَرُوْنِ مَسْكِيْنِ فَقِيْرٍ وَ مَسْكِنَتْ اَنْدَكِيْ مَعْجَزِ حَوَارِيْ وَ صُنْعِيْ تِيْرٍ  
اَمْدَهْ اَلتَّجَارِ مَعْجَزُ اَجَابَتْ ذُنُوْبِ جَمْعِ ذُنُوْبِ كَنَاهِ هَرَبِ كَرْمِيْنِ  
تَحِيْبُ نُوْمِيْدُ كَرُوْنِ اِسْتِطْرُوْ اَطْلَبُ شَا دَرُوْنِ قَصْدُ اَمْنِكُ كَرُوْنِ

خارج

جناب کرد و سر او چیزی که نزد کیمت از جمله قوم سعی کار کرد  
و دید بعینهای خدای فر چگونه میرانی میکنی اگر بنا بر کفته  
بسوی تو از کما بان خود که زبان یا چه گونه نویسد میکرد دنیا طلب

را شدی که آننگ کرده است بحجاب تو و نده **تنبیه**  
خلافت در آنکه فقیر و مسکین کیمت و جمع میان ایشان در ذکر  
چنانکه در آیه کریمه انما الصدقات للفقراء و المساکین واقع شده  
از جهت تاکید است یا آنکه مر کلام ما صدق علی حده دارند و قول ما نیز  
راجح است زیرا که تا میس تبرست از تاکید و برین تقدیر خلافت  
کرده اند در وجه فرق میان ایشان بعضی گفته اند که فرق میان ایشان  
باعتبار سوال و عدم سوال است و بعضی گفته اند فقیر محبت  
که سوال میکند و مسکین آنکه سوال میکند و بعضی گفته اند که برین است  
و بعضی گفته اند که فرق میان ایشان اعتبار صحت و ضحیت و فقر  
محتاج زمین کیمت و مسکین محتاج شکر است و اکثر فقها بر اینند که  
فقیر مسکین شکر کنید در آنکه مالک مؤنت سال خود و عیال و <sup>النفس</sup> آس

King Saud University

Copyright © King Saud University

خود نیست و فرق میان ایشان باعث بارگشت وقت است حاجت باج است  
که نه مالی دارد و کسب و مسکن آنکه کسب نماید دارد دیگر کافی نیست او را  
و مویذ این قس است تقدیم فقرا در آیه مذکور و شفاق و قرار قفا  
که عبارت است از آنچه شوق است بجهت آنکه گویا شدت حاجت است  
پشت او را شکسته است و قول خدای تعالی اما لیسفیه فکانت  
لم یکر یعنی اکثر پس بود بکینسان خواه مالک آن بود  
باشند و خواه اچرا آن و آنکه پیغمبر صلی الله علیه و آله پناه برد  
از فقر خدای تعالی و سوال مسکن نمود چنانکه در روایت آمده که  
گفت اللهم انی اعوذ بک من الفقر و الشک المکنته یعنی بار  
خدا یا پناه مرا آورم متواضعم و طلب میکنم از تو مسکن را و بعضی  
گفته اند که مسکن بد حالت است و بعضی تشبیه نمودند و تفسیر کرده اند و بوی  
انیت شفاق بکین سکون بجهت آنکه گویا شدت حاجت است قوت  
حرکت در روایت شده قول خدای تعالی او مسکننا ذمتم به یعنی  
که از شدت حاجت باج و کسب شکر بر خاک حسیده و رویت ابو بصیر

از حضرت امام جعفر علیه السلام که گفت ایضا در لایزال و مسکن  
اهدنند و بائس اجدیم یعنی فقیر آن محتاج است که چندان مضطرب  
که گدایان کند و مسکن حاجت در دست از و بائس حاجت مندترین  
ایشان است و نقل از باب فقر چنانکه از این الکیت منقول است  
که گفت فقیر کیست که اندکی از وجه معاش دارد و مسکن  
کیست که هیچ چیز ندارد و از یونس منقول است که گفت پر سیم  
از اعراب که آیا فقیر تو بایه گفت و است بلکه مسکنم و فقیر را در  
دلالة قول اعرابی بر مطلوب استدلال نظر است زیرا که نفی فقیری  
از خود و تاکید آن بعباس میخاکه محتمل است که بسبب اثبات زیاد  
حاجت باج محتمل است که بسبب اظهار ترزه از فقر که تردید است  
بسر حد کفر چنانکه استقاده پیغمبر صلی الله علیه و آله بر آن دلالت  
در روایت دیگر دارد است که کاد الفقرا ان کون کفرا یعنی زودگیست که  
فقر کفر باشد **کیف تر دطمانا و قد لی حیاضنا**  
و در بازرگانی شدن قطران شسته و رده و رو آمدن آنجا جمع

حوض و حوض معلوم شرب آسائیدن نیز یا چگونه باز میگردد  
 نشسته را که باب آمده است بسور حوضهای تو آسانده  
 كَلَّا حِيَاضِكَ مَشْرَقَةٌ فِي ضَلَالٍ مَحْوُولٍ وَيَا لَيْتَ مَقْصُورٍ  
 لِلطَّلَبِ وَالْوَعْدِ مَا نَشَأْتِ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَنَهَيْتِ الْمَأْمُورَ  
 کلا از برای برود یعنی بازداشتن مشرق اسم مفعول از ترغیب  
 گویند حوض ترغیب و کوز ترغیب یعنی حوض پر کوزه پر ضنک سخی  
 قال الله سبحانه وتعالى فمن اغرض غرضه فإني لا معيشة لغير ضنكا  
 محل بفتح هم و سکون ط لقطع با بهشت خشکی زمین از کجاست میگویند  
 بداحل و ارض محل و محل باب در مشقوش کاشده طلب معلوم  
 و عوئل بضم و او در آمدن در درخت در پنهان شدن و انجی اول  
 مجر و مراد است سوال و سله خوستن و پرسیدن بی همزه نیز  
 آمده است که سال سیال چنانکه بعضی از قرآله اودیت سول  
 یا موسی بنزه خوانده اند و سوال نیز طلب کند و سول  
 جمع آن نهایت پان امول اسم مفعول از امل چنانکه کشت یعنی

حاشا که باز کردانی نشسته را از حوض خود و حال آنکه حوضها تو  
 پرست در محل تنگی و انقطاع باران خشکی زمین از کجاست  
 در رحمت تو کاشده است از برای طلب در آمدن تو عاقبت  
 مطلوبها و پیمان مقصودها لی الهی انتم نفسی عقلمها بعقبا  
 مَشْرَقَةٌ فِي ضَلَالٍ مَحْوُولٍ وَيَا لَيْتَ مَقْصُورٍ  
 رَحْمَتِكَ وَهَذِهِ أَهْوَالُ الْمَصِيبَةِ وَكَلِمَاتُهَا  
 إِلَى جَنَابِ لَطْفِكَ از تجمیع نام  
 مهار عقل ما پرست بر دست بستن عقل اشکال غیر آن بسیار  
 که پای چهار پامین بر دست بندند مشیت ارادت اعبار جمع  
 عبا بضم ح و نقل در آب سکون از دفع کردن ضلالت کما  
 باقر معانی لغات چنانکه گذشت یعنی خدای مهربانای  
 نفس خود را باز بسته ام محل المیتین ارادت تو و این را بکنای  
 دفع کرده ام با امید عفو تو و رحمت تو و این هوایای که گشته  
 من باز گشته ام بحوالی آستان لطف تو و موافق معنی بعضی ازین

فقراتت انچه در ساجات منظوم از آن حضرت واقع شده  
آلی لیس جلت و حمت خطیبی ففوک غم زنی حبس و اوس  
یار بلم از بار کنه مخزون است جان ارودل افکار و جگر چوست  
مرحمت کفاه من حد پیر و است عفو ت کنانه من بسی اوست  
**فاجعل اللهم صلبا هدا نارا لا عابضا الهدي**  
**والسلامة في الدين والدنيا والمساجنة من**  
**علي ما تشاء** **كيد لا عداء ووقاية من مديات المموات**  
نزول فرود آمدن سپاسم جنبه سپر کید مکر اعدا جمع عدو  
دشمن در بعضی نسخ بجای اعدای واقع شده و قال الصحاح  
العدو ضد الولی و الجمع الاعداء و العدو بکسر العین الاعداء  
و هو جمع لا نظیر له و قایه نگاهداشتن داء هلاک و اردا هلاک  
کردن قادر اسم فاعل از قدرت توانا شدن نفیرس کردن  
خدایا این صباح مرا فرود آینه برین بروشتر راه راست  
سلامت در دین دنیا و بگردان شب مرا سپر از مکر دشمنان و موب

نگاه داشت

نگاه داشتن از کشند ما سوی نفیس بد بر سر که تو توانایی  
مرچه منوهر **توق المملک من تشاء و تبرع المملک من**  
**تشاء و تغیر من تشاء و تدک من تشاء بید الخیر**  
**انک علی کل** ایتمار دادن ملک معلوم نزع بر کنده عز  
خلاف خوار مردل خوار یعنی می بخشی و عنایت میفرماید  
بهر کس که میخواهد ملک فرمان دایی و مکنر اساس ملک در سر  
که اراده میثما و آنرا که میخواهد عزت و کرامت میفرماید و طریقی  
خوار کردن بر هر کس که خواهر می بهایی بدست تست نیکویی تو  
بر هر چه خواهر قادر و توانایی **تغیر** این فقرات مجز  
آیات از کلام محمد آقباس شده صاحب کتاف در وجه  
تخصیص خیر در قوله بیدک اخیر گفته که چون مساق کلام  
در خیر است که کفار آنرا انکار میسگر و ند بنا بر آن تخصیص لفظ  
خیر نمود یا آنکه جمع افعال حوا از نافع و ضار چون صادر است  
و مصلحت است پس جمیع آن خیر باشد **کتب** و لهذا در قرآنة

شی قدیس

اسماء و انتاسما منتضاه مثل الضار النافع المغز المذل  
 القابض الباسط را پوسته مکه که میخوانند خاکه الضار النافع  
 و مثل آن **تَوَجَّعَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَ تَوَجَّعَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ**  
**وَ تَوَجَّعَ الْحَيُّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تَوَجَّعَ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ وَ تَوَجَّعَ**  
**بَعْضُهُمَا الْآخَرَ** ایلاج در آوردن و خنجر در آوردن و خوردن  
 خنجر از سپهری میت مرده حی زنده رزق روز در دادن  
 حساب شمار بغیر در می آید شرب در روز و در مراری روز را  
 در شب و خوردن مراری نده را از مرده و پس در مراری مرده  
 از زنده و روز مرید می هر کس که میخواهد شپا و بچپا ب  
**شبهه** صاحب کشف میگوید ایلاج اذخالی خیریت در چرخ  
 و خنجر استی مجازت و مراد آنست که کم میکند از ساعات  
 روز و می افزاید در شب و مراد از اخراج زنده از مرده یا اسراج  
 حیوانست از لطفه یا مرغ از تخم یا میوه از کافور و خراج مرده از  
 برعکس این مجموع و بعضی از شراح گفته اند که نمیتواند

که مراد فرزند باشد که بعد از مردن از عورت حاصل شود  
 و چنین که از جسم در ساقط شود مخفی نماید که حمل بر بغیضی اگر چه غیر  
 صحیح است اما در مقام مدح و اظهار صفات کمال خالی از  
 رکاکت نیست **شبهه** جویم مغز کلام الولد سراسیمه بحسب ظاهر  
 منافی آنست که از صاحب کشف منقول شده که تفسیر شرح  
 الحی من المیت و شرح المیت من الحی با خراج مؤمن از کافر  
 و کافر از مؤمن نموده بعضی جواب گفته اند که در مروات سرکامی  
 و سه ناقص است و قدر که پس ناقص باشد و پدر کامل سه  
 ناقص پدر نظیر آور آمده و برعکس همین نوع پس اگر این  
 مقام زنده و مرده را بر کامل و ناقص حمل نمایند خالی از مناسبتی  
 نباشد و مخفی نماید که توجیه مذکور خالی از حکم نیست و اول  
 و اول آنست که اب در کلمه سه اسیمه عامتر از اب سیمه  
 و اب سیمه کیم کیم و کیم مراد آنست که کیم سیمه اسیمه از اب  
 خود مشابهت است که اگر ما بفل مشابهت ندانیم شبهه سیمه سیمه از

آباد و عا شانه خواهد داشت این مضمون افضیله از حضرت  
استادی علامه شینده که میفرمودند که در یکی از کتب معتبره نظر  
رسیده و گویا غرض ازین کلمه رفع است که اگر انسان در زمان  
صورت شخص را بغایت پیکانه از صورت پیر او یا بنده تو تما  
فاسده نماید و ابواب احتمالات کاسه بر روی عرض  
مردم نکشاید **و سبحانک اللهم و بحمدک من ذا العلم**  
**قدرک و لا یخافک و من ذا العلم ما انت لا یهابک**  
سبحان ساکی یاد کردن حمدیست و در سبکون ال مهله  
فتح نیز قدر مبلغ شیء همت و مهابت اجلال و غنی است نیز  
بپاکی یاد میکنم ترا از خدای عزای من برای پرستش و بجز تو  
کسیت انکر که دانند قدر و مبلغ ترا و ترا ندانند از تو و کسیت  
انکر که دانند که چقدر تو و بزرگ ندارد ترا و ترا ندانند از تو  
**الفت بقدرتک الفرق و فلقک من جملة الفلق**  
**و انزلت بک ربک یا حی الغنی** تا لطف جمع کردن

تسبیح

ذوق

ذوق جمع فرقه طایفه آدمیان فلق سبکون لام شکافش فلق یوش  
لام صبح آماره روشن کردن و یا حی جمع و یا حی و یا حی شبت  
تاریکیست عشق اول تاریکی شب یعنی جمع کردی بقدرت خود  
طایفه را بر پیشان او شکافش رحمت خود صبح را روشن  
کردی اندی بگرم که عبارت از آن شکافش شب یا غیر آن سختیهای  
تاریکی اول شب **و اهرت المیاه من الصم الصیا**  
**فذا و اجاج و اتلت من المعصرات ماء بحاجا**  
**و جعلت الشمس والقمر للربین اجاس غیر**  
**ان تماریر فیما ابتدات بعوای و لا عیاجا**  
اها را بر پیشان آب و غیر آن حجر اصم سنگ صلب مصمت صیاب  
جمع صحیح و محکم و سخت عذب است از اجاج خلاف آن معصر  
جمع معصر و معصر ابر بر که تر و نیک بریدن شده است تجاج  
ریزنده بسیار بر سر خلی سراج چراغ تار سر در اصل از  
در است کبریم و در سحر ماست و معالجه است لغوب تو و شوی

King Fahd University

Copyright © King Saud University



سلام و تحب همراز در مان غیر و محبت بهار اگر شکمهای  
محکمترین مرغ و غریب و آورده ابرایمی که نزدیک پایدین اند  
بارانهای زینده به بسیاری و گرداننده آفتاب را از برای  
مخلوقات چراغی آنکه ملامت کند در آن چیز که آنده کرده بان  
دشواری و درمان کردنی را **فایمن تو کذا بقا و غیر**  
**عباده بالموت و الفاضل علی محمد**  
**والله الا تقیاً** توحید یکانه بودن تقاضای  
قد معلوم عباد جمع عبد بنده موت مردن بقیامت شستن  
لغات چنانکه سمت گرفتار نیست غیر خون این صفات کمال و قدرت  
متصفی ای آنکه که یکانه تو بقیا و قدر کرده است بندگان خود را  
برک و فخامت فرست بر محمد و آل او که پاکانند **واستمع نیا**  
**و حق اولی قد جانی یاخیر من اتبع لکشف**  
**الضر و الما بول لکل عسر و یسر** استماع شنیدن  
ندان کردن حق نداشتن اعل و رجا چنانکه گذشت انجام

سور

بسوی کس از برای طلب معروف عشر و سوار بر اسبان  
یعنی شنبه کردن مراد نه آن مقصود و امید مرای بهین  
کسر که آمده میشود بسوی او از برای کشف ضرر و مقصود از برای  
نبرد سوار مرد آسانی کشف در ضرر یعنی رفع و در مقصود مظهر ظاهر  
خواهد و عشر و سیر در مقابل ضرر و مأمول از طریق توفیق و در  
**یک نزلت حاجت و لا اله الا الله** **یا کرم**  
**یا کریم یا کریم یا کریم**  
بزرگت دیدم در کون شمر رفیع موهب جمع موهب موهب  
ایم خبر که بخشند غیر تو فرود آوردم حاجت خود را پس از  
کردان مراد بخششهای رفیع خود را کریم ای کریم ای کریم  
**و بسبحتم یا محمد و الشنا** محمد الله ای خاتم کفام  
که این نه شریزه تمام تمام چه شریزه شهادت دین سپاه  
کند سواران نه کاسی می نگاه مبارک همین نظر سازدش  
یا کسیر ادراک ز سازدش و زمان پی کت در یاد چای

سور

King Saud University

University 1957

٩٥٧



Copyright © King Saud University